

وزارة الماليـــــة
المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية

مجلة هيئة مديري حسابات الحكومة

إعداد

مكتب الدعم الفنى



مجلة حسابات الحكومة

علمية * فنية * تخصصية



تصدرها:

هيئة مديرى حسابات الحكومة

العدد الثالث

مجـــــلة

حسابات الحكومة

علمية * فنية * تخصصية



تصدرها:

هيئة مديرى حسابات الحكومة

العدد الثالث

١٩٨١

صاحب الامتياز

هيئة مديري حسابات الحكومة

١٦ شارع نجيب الريحاني بالقاهرة

تليفون ٩١٥٦٥٤

محتويات العدد

العدد الثالث

رئيس التحرير / عبد الفتاح تمراز

كلمة التحرير ...



مشروع قانون المحاسبة الحكومية

بقلم الأستاذ عبد الفتاح تمراز

إن الإنطلاق نحو تحقيق الرخاء يتطلب منا تفكيراً جديداً وروحاً جديدة قوامها النظر للأمور بواقعية وصدق، ويحتاج إلى تعبئة شاملة لمواردنا الإقتصادية وإطار إدارة إقتصادية فعالة. فمن الإعتبارات التى تفرضها المرحلة الحالية تحقيق الإنضباط المالى الذى يعتبر من المقومات الأساسية للإدارة المالية السليمة، تفاديا لإختلال التوازن المالى وزيادة الضغوط التضخميه، وذلك عن طريق الرقابة على المال العام إيراداً ومصروفاً وأصولا مملوكة للدولة وضغط الإنفاق الحكومى والابتعاد عن الكماليات ومظاهر الإسراف والتأكد من توجيه كل نفقة إلى الغرض الذى خصصت من أجله، بحيث يقتصر الإنفاق على الإحتياجات الفعلية دون غيرها لاسيما ما يتعلق بالإنفاق الذى يؤدى إلى تراكم المخزون والإنفاق الذى لا يستند إلى مبرر وإنما يستهدف مجرد استنفاذ ما يتبقى من الاعتمادات فى الشهور الأخيرة من السنة.

لذلك اقتضت الضرورة تقنين القواعد العامة للمحاسبه الحكومية والرقابة المالية على المال العام حتى تصبح أساساً للمحاسبة بعد ما تبين كثرة ارتكاب المخالفات المالية وإغفال تنفيذ ما تقضى به اللائحة المالية للموازنة والحسابات، مما ينتج عنه ظهور تجاوزات وعدم الالتزام بالصرف فى حدود الاعتمادات الواردة بالموازنات وذلك دون رادع قانونى لمرتكبيها بل أن مخالفة اللائحة المالية بالنسبة لبعض رؤساء المصالح ومديرى الخدمات أصبحت أمراً عادياً.

وقد كان ذلك دافعاً قوياً للتفكير فى وضع قانون للمحاسبة الحكومية والرقابة المالية يضمن الرقابة على المال العام إيرادا ومصروفاً وأصولا مملوكة للدولة وإظهار نتائج تنفيذ الموازنة العامة للدولة وإعطاء الحصانة لممثلى وزارة المالية الذين يقومون بالرقابة المالية قبل الصرف.

وفى ضوء الاعتبارات المتقدمة أعد مشروع قانون المحاسبة الحكومية والرقابة المالية على المال العام متضمناً القواعد الأساسية على النحو الذى يحقق المرونة وتنفيذ الموازنة وتبسيط الإجراءات والتمشى مع مبدأ اللامركزية، ويضمن الرقابة على المال العام ايراداً ومصروفاً وأصولا مملوكة للدولة بغرض إظهار نتائج النشاط وتنفيذ الموازنة العامة للدولة والمركز المالى للدولة بصورة صحيحة ويمنع الانفاق

الذى لا يستند إلى مبرر حقيقى وكذلك توفير الحصانة لممثلى وزارة المالية المسئولين عن تنفيذ إجراءات الرقابة المالية .

وفى ضوء هذه الاعتبارات أعدت وزارة المالية مشروع قانون الحكومة كخطة جزئية لإعداد القانون المالى الموحد للدولة .

ونورد فيما يلى أهداف مشروع قانون المحاسبة الحكومية :

١ ـ تقنين القواعد الأساسية للمحاسبة الحكومية فى وحدات الجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية بدلا من تشتتها بين مجموعة من التعليمات واللوائح المتعددة التى تتعلق بقواعد الصرف والتحصيل والرقابة والكتب الدورية والمنشورات التى أصدرتها وزاره المالية خلال فترات متباعدة .

٢ ـ تدعيم الرقابة المالية على الانفاق قبل الصرف ضماناً لتحقيق الالتزام بحدود الموازنة وتجنب التجاوزات وذلك من خلال نظم الارتباطات ورقابة المسئولين الماليين والتزامهم بالامتناع عن الارتباط أو الصرف إذا كانت ثمة مخالفة صريحة وواضحة للقوانين .

٣ ـ توفير البيانات المالية اللازمة كأساس لاتخاذ القرارات المتعلقة بترشيد الانفاق وتنمية الموارد بما يمكن من رسم السياسات المالية والاقتصادية وذلك بوضع أسس متابعة تنفيذ الموازنة العامة للدولة وإظهار نتائجها بصفة دورية وإعداد التقارير التى تعبر عن التقدم العينى فى تأدية النشاط وتحقيق الأهداف بالإضافة إلى المتابعة المالية وكذلك متابعة المركز المالى للدولة شاملا لأصولها وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها .

٤ ـ وضع دليل لحسابات الحكومة بما يكفل توحيد المفاهيم والمصطلحات وبما يسمح باستخدام الحاسبات الالكترونية .

٥ ـ التوفيق بين المبدأ النقدى الذى تقرر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ وبين مقتضيات المتابعة العينية للمشروعات وفقاً لقانون الخطة وقانون انشاء بنك الاستثمار القومى وذلك على النحو الذى يسمح بإظهار الاستثمار العينى المحقق دون الاكتفاء بما تم صرفه .

٦ ـ تشكيل لجنة فنية دائمة تختص باقتراح التعديلات التى يقتضيها أحكام هذا القانون لوضع نظم للمعلومات بهدف إعداد البيانات والنتائج التحليلية اللازمة لرسم السياسات المالية لرفع كفاءة أداء الخدمات التى تؤديها الوحدات الإدارية وكذلك تطوير النظم المحاسبية وفقاً للأساليب المتقدمة .

وإنى إذ أهنىء زملائى ممثلى وزارة المالية بتحقيق حلم طالما تمنيناه لحماية المال العام أولا وإعطاء الحصانة لهم حتى يؤدوا دورهم الرقابى دون ماضغوط عليهم بل ألزم مشروع القانون المسئولين الماليين بالجهات بالتزام أحكامه وتضامنهم فى المسئولية مع ممثلى وزارة المالية ، فإنى أناشد جميع الزملاء بأن يبذلوا مزيداً من الجهد لإحكام الرقابة المالية وذلك بتنشيط الموارد وترشيد الانفاق والمرونة فى تطبيق القوانين واللوائح المالية للمساهمة فى تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الرخاء للمواطنين والعمل على انجاز مصالح الجماهير فى يسر وسهولة حتى نكون فعلا عيون الشعب الساهرة على حماية المال العام . . والله ولى التوفيق . .

عبد الفتاح تمراز

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة مقالات علمية عن :

حسابات الحكومه

بين النظرية والتطبيق . . . .

بقلم الأستاذ / وفائى توفيق صالح

المراقب العام بالإدارة العامة لحسابات الحكومة

كانت وظائف الدولة التقليديه أيا كان نظام المجتمع بها هى : الدفاع والأمن والعدالة ، ومن ثم كانت تعرف بالدولة الحارسة . أما فى القرن الحالى ، بعد أن تدخلت الدول فى معظم نواحى الحياه ، فقد اختلفت وظيفتها بحيث أصبحت رسماً للسياسة الاقتصادية والاجتماعية : كالتعليم والصحة وتنظيم الأسرة . ثم تطورت فأصبحت قيام الدولة الأعمال التجارية وشبه التجارية وهى تلك التى تتولاها هيئات القطاع العام ووحداته الاقتصادية .

ومن الطبيعى وحتى تتمكن الدولة من القيام بوظائفها ، فإنها تعد تقديرات موازناتها بما يخدم إنجاز سياستها المختلفة (إقتصادية ، إجتماعيه . . الخ) ومن ثم فإن الدولة تعد ميزانيتها التى هى فى واقع الأمر تقدير مفصل ومعتمد لنفقاتها وإيراداتها لمدة من الزمن اصطلح على أنها عام .

وحتى تستطيع الحكومة تخطيط ورسم سياستها المختلفة يتطلب الأمر تزويدها باستمرار بالبيانات والأرقام التى تنير لها معالم الطريق ، وتوضح نتائج القرارات والعمليات وتسهل اتخاذ قرارات جديدة لإصلاح ما قد يكون هناك من أخطاء وانحرافات عن الأهداف المحددة .

وحسابات الحكومه هى الركيزة الأولى التى تعين الحكومة فى هذا السبيل ، حيث تتولى تجميع البيانات وتبويبها وعرضها على المسئولين بالشكل الذى يجعل الأمور أكثر وضوحا .

وتعرف حسابات الحكومة علميا (١) بأنها : مجموعة المفاهيم والأسس والمعايير والقواعد والأساليب الفنية التى تمكن من تجميع وتبويب

(١) أنظر مؤلف الدكتور حسنى محمد كمال . نظام المحاسبة الحكومية طبعة ١٩٦٨ .

وعرض النتائج المتعلقة بالنشاط الحكومي الذي يمكن الجهات المعنية من مراقبة أعمالها واتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب.

وإذا نظرنا إلى مراحل الموازنة الأربعة (١) وهي الاعداد ، الاعتماد ، التنفيذ ، تصوير النتائج النهائية (ويقصد بها الحساب الختامي) نجد أن حسابات الحكومة بما تشمله من فنون وأساليب وقواعد وأسس ومفاهيم ومعايير وتعليمات ولوائح وقوانين تمثل إحدى مراحل الموازنة العامة للدولة وهي مرحلة التنفيذ وتشارك في مرحلتي الاعداد وتصوير النتائج النهائية لأظهار الحسابات الختامية ومقارنتها بما سبق وأن قدر واعتمد من الجهة التشريعية المختصة.

وإذا كان الأساس العلمي لحسابات الحكومة مرتبطا ارتباطا وثيقاً بعلم المحاسبة ، بل أنه فرع من فروع ذلك العلم ، الا أنها تتصل بصورة أو بأخرى بعلوم أخرى كثيرة منها المالية العامة الإدارة بمختلف فروعها (مالية .. عامة .. سلوكية ... الخ) القانون و الإقتصاد ، التخطيط ... الخ .

ومن ثم فأننا في هذا المقال وما يتبعه من مقالات سوف نحاول سرد النظريات العلمية المختلفة التي تتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالحسابات الحكومية .

ولنبدء أولا بالاسس النظرية العامة للمحاسبة الحكومية .

أولا : نظريات القيد (٢)

من الأسس النظرية العامة في المحاسبة نظريات القيد ومنها نظرية القيد المفرد ، حيث نجد بعض الدول العربية تتبع هذا الأسلوب في تنفيذ موازناتها ومنها الأردن وتونس (حتى عام ١٩٧٣) ومن الدول الأوربية نجد أن فرنسا تستخدم هذه النظرية في تصوير حساباتها الإدارية Comptes Administrative التي تمثل الإرتباطات التي تمت خلال العام على مصروفاتها المعتمدة دون أن يدخل في ذلك العمليات النقدية .

والنظرية الأخرى التي تسير عليها غالبية الدول هي نظرية القيد المزدوج . غير أن جمهورية مصر العربية قد استخدمت نوعا ثالثا من القيود يطلق عليه لفظ القيد الرباعي حيث يتم بموجبه توسيط حسابين نظاميين في حالة الخصم على مصروفات الموازنة دون استكمال المستندات المؤيدة للصرف وذلك محاولة منها لتضمين السنة المالية بكل ما يتعلق بها من مصروفات وعدم استخدام الحسابات المدينة إلا بالقدر اليسير وفي الحالات التي يتم فيها الصرف بمصروفات تتعلق بسنوات لاحقة أو بمصروفات لا تمت بأية صلة بالموازنة العامة للدولة .

(١) أنظر مؤلف الدكتور الأستاذ قطب إبراهيم . الموازنة العامة للدولة طبعة ١٩٧٩

(٢) أنظر مقال الباحث عن النظام المحاسبي المتبع في جمهورية مصر العربية منظمة العلوم الإدارية – ١٩٧٧

ومن خلال نظرية القيد المزدوج والقيد الرباعي التي تم بها تسجيل العمليات المحاسبية في نظام حسابات الحكومة المصري نجد أن النظام الحسابي الحكومي يهدف أساسا إلى تحقيق الأغراض الآتية : –

١ – التسجيل الفوري والكامل لكافة العمليات النقدية وغير النقديه (وهو ما يعرف بالتسويات)

٢ – تحقيق رقابة فعالة على دقة الأعمال الحسابية وعلى تنفيذ الموازنة العامة للدولة وفق القوانين والتعليمات المقررة .

٣ – تصوير المركز المالي للوحدة الإدارية وبالتالي المركز المالي الحقيقي للدولة في نهاية السنة المالية

وإن كانت هذه الأهداف ، أهدافا رئيسية إلا أننا نجد بجانبها أهدافا أخرى لا تقل في أهميتها عن أهمية الأهداف المتقدم بيانها ومنها : –

أ – فرض رقابة واقية على الأموال العامة حتى لا تتعرض للعبث أو الخطأ أو الضياع

ب – حصر ما يستحق على الأفراد للدولة من ضرائب أو رسوم أو أية ديون من أي نوع والعمل على تحصيلها .

جـ – توفير البيانات اللازمة لمتابعة تنفيذ الميزانية

د – تمكين الجهات المختلفة من إجراء دراسة إقتصادية على ما تؤديه المصالح من خدمات من حيث تكلفتها وعائدها ... الخ .

ولا يخفى أن البيانات التي تتيحها المحاسبة الحكومية إنما تخدم الطوائف المختلفة التي يهمها الحصول عليها ومنها (١) .

أ – الإدارة العليا : حيث يمكن عن طريق البيانات متابعة تنفيذ الأهداف المنوطة بالجهة التي يشرفون على إدارتها .

ب – السلطة التشريعية : والتي تقرر السياسة المالية في ضوء ما تحصل عليه من معلومات .

جـ – الشعب : الذي يريد دائما الأطمئنان على سلامة تنفيذ السياسة المالية التي تنعكس على الحياة الإجتماعية والاقتصادية له .

د – الباحثون والاحصائيون : الذين يستخدمون مثل هذه البيانات في بحوثهم وإحصائياتهم .

هـ – المخططون المحاسبون القوميون : حيث تتم متابعة تنفيذ الخطة وإجراء التعديلات اللازمة وفقا لنتائج المتابعة .

ثانيا : نظرية الأموال المخصصة (٢) .

وهي النظرية التي تسير عليها الحسابات الحكومية إذ يخصص لكل وحدة إدارية (وزارة .. مصلحة ... الخ) مبالغ معتمدة لإداء النشاط المنوط بها دون

(١) أنظر مؤلف الأستاذ سليمان علي الدين - الملامح الرئيسية للمحاسبة الحكومية - المنظمة العربية للعلوم الادارية ١٩٧٤

(٢) أنظر مؤلف الدكتور حسين عامر شرف : مبادىء المحاسبة الحكومية والقومية طبعة ١٩٧٠

تجاوز كما يطلب من بعض الوحدات تحصيل الإيرادات التى تتعلق بنشاطها بغرض تمويل الميزانيه وتحقيق التوازن المالى لها فى ضوء ما تتمتع به الدولة من سيادة وما يكون لها من حقوق على الغير .

ويلاحظ أن هذه النظرية لا تتعارض مع المبدأ العام للموازنة وهو مبدأ « عدم تخصيص إيراد معين لمصروف معين » حيث أن الأموال المخصصة لا يتم تخصيصها من إيراد معين ولكن تخصص مبالغ معينة فى الإطار العام للموازنة لكل جهة لتصريف شئونها دون تحديد لمصادر تمويل هذا المبلغ . وبالمثل فإن الإيرادات التى يتم تحصيلها لا توجه لمصروف بعينه ولكنها تدخل فى الإطار العام لإيرادات الموازنة الذى يتم موازنته بالمصروفات العامة عند إعداد الموازنة العامة للدولة .

ثالثاً : الإسس المحاسبية :

تستخدم فى الحسابات الحكومية إحدى النظريتين الآتيتين : —

١ — الأساس النقدى Cash System Theory

٢ — أساس الاستحقاق Accrual System Theory

وقد تعمد بعض الدول إلى الخلط بين النظامين فيما يسمى بالنظام النقدى المعدل Modified Cash System أو نظام الاستحقاق المعدل Modified Accrual System وفيما يلى كلمة موجزة عن كل من النظامين :

١ — الأساس النقدى :

ويهدف هذا الأساس إلى تحميل السنة المالية بكافة المدفوعات النقدية بغض النظر عن سنوية استحقاقها وبالمثل تحميل السنة المالية بالإيرادات التى تحققت خلالها حتى ولو لم تكن تخص تلك السنة .

وفى هذا المجال تعمل الحكومات المختلفة على ربط تقديرات الموازنة عند إعدادها قبل بداية السنة بما ينتظر تحقيقه من إيرادات وما يجب إنفاقه من مصروفات خلال السنة وهو ما يعبر عنه بالتقديرات النقدية أو تقديرات الخزانة العامة وغالبا لا يتم ذلك أثناء التنفيذ بنفس الدقة وبنفس القدر الذى تم به التنبؤ وتأتى النتيجة الحتمية فى نهاية السنة أما بإيرادات تفيض عن المصروفات وفى هذه الحالة ينشأ حساب للاحتياطى بقيمة الفائض أو تأتى نتيجة التنفيذ فى نهاية العام بمصروفات تفيض عن الإيرادات ويتم موازنتها بالحصول على العجز فى المصروفات من الفوائض المرحلة أو بإحدى طرق التمويل الأخرى .

وبموجب هذا النظام يتم إقفال حسابات السنة المالية فى آخر يوم عمل فى هذه السنة أى فى ٦/٣٠ من كل عام إذا ما كانت السنة تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيه .

٢ — أساس الاستحقاق :

ويهدف هذا الأساس إلى تحميل السنة المالية

بكافة المصروفات والإيرادات التى تخصها سواء تم سدادها نقداً أو لم يتم سدادها بعد .

ووفقاً لهذا النظام لا يلتفت فى أغلب الأحيان إلى العمليات النقدية حيث يتم التوازن الحسابى بالتسويات الدفترية التى تتم فى نهاية كل عام .

وإن كان هذا النظام يتضمن أساس محاسبة التكاليف حيث تحمل كل سنة مالية بما يخصها من مصروف إلا أنه فى الحياة العملية ونظراً لتشعب العمليات المالية النقدية للحكومة ثبتت صعوبة تطبيق هذا النظام مما أدى معه إلى التفكير فى إيجاد نظام وسط بين النظامين السابقين ويعبر عنه بنظام الاستحقاق أو النقدى المعدل وبموجب هذا النظام لا تقفل عمليات السنة المالية فى آخر يوم عمل ، بل يسمح بفترة سماح قد تمتد إلى شهر أو أكثر حسب الأحوال يتم خلالها إنهاء باقى عمليات السنة التى لم يتيسر تنفيذها حتى نهاية العام على أن تتم بموجب تسويات حسابية تخصم بواسطتها بقيمة العمليات على حساب المصروفات على أن يتم إضافتها إلى حساب المستحقات . أما بالنسبة للإيرادات فيتم توسيط حساب المدينين الذى يتعين تسويته خلال فترة السماح .

وفى نظام حسابات الحكومة فى مصر أخذ فى بداية الأمر بالنظام النقدى ثم تطور إلى النظام النقدى المعدل حيث أفردت المادة ٧٢٦ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات لتحديد المبالغ التى يمكن تعليتها إلى حساب خاص أطلق عليه حساب المبالغ المرحلة وقد ذكرت على سبيل الحصر . وعند إصدار القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة الذى أخذ بمبدأ الاستحقاق عدلت المادة المذكورة وفقا لهذا المبدأ حيث اشتملت على المبالغ التى يمكن تعليتها بالحساب الجارى (الذى أطلق عليه حساب المبالغ المخصوم بها على مصروفات الميزانية) وذلك على سبيل المثال .

وبصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ تم العودة مرة ثانية إلى النظام النقدى البحت حيث ينتهى العمل بالموازنة العامة للدولة فور انتهاء آخر يوم عمل من السنة المالية (٣٠ يونية حاليا) واقتضى الأمر إلغاء المادة ٧٢٦ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وصدر بذلك كتاب وزارة المالية رقم ١ لسنة ١٩٨٠ .

ويرى فى هذا الصدد أن العمل بنظام المبدأ النقدى البحت فيه صعوبات كثيرة من ناحية التطبيق العملى ويتمثل ذلك فى الشيكات المسحوبة فى آخر يوم من أيام السنة المالية والتى لم تقدم للبنك المركزى فى حينه ويستتبع ذلك ضرورة خصمها على مصروفات السنة المالية بالرغم من احتسابها على السنة المنقضية وتدعو إلى تطبيق النظام النقدى المعدل بحيث يسمح بفترة سماح بمقدار شهر على الأقل وشهران على الأكثر يتم فيها إقفال حسابات ومتعلقات السنة المالية المنقضية . [البحث بقية]

وفائى توفيق صالح
دكتوراه التخصص فى المالية العامة
من جامعة السربون

بنـــك الاســتثمار القـــومى

وعلاقته بالموازنة الإستثمارية

بقـــلم الأستاذ عبد العزيز العوامرى

مدير عام حسابات الحكومة

مفهوم الموازنة العامة :

عرف القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ الموازنة العامة للدولة بأنها البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محدده وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقا للسياسة العامة للدولة .

ويتضح من هـذا التعريف أن الموازنة العامة للدولة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية للدولة ، ويؤكد هذا الارتباط المادة الثالثة من القـانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ الخاص بالخطة العامة للدولة حيث نصت بأن توضع خطة قومية عامة طويلة الأجل للتنميـة الاقتصادية والاجتماعية وتقسم هذه الخطة إلى مراحل زمنية متوسطة الأجل ، وتقسم هذه بدورها الى خطط سنوية تفصيلية تتوفر فيها المرونة اللازمة لمواجهة ما يستجد من تطورات خلال سنى الخطة .

وبعبارة أخرى فإن الموازنة العامة للدولة تعمل على رسم السياسة المالية للدولة عن سنة مالية قادمة بما يكفل تحقيق أهداف محددة وهى فى سبيل ذلك توضح برنامج الانفاق العام عن سنة مالية مقبلة بصورة تفصيلية كما توضح مصادر التمويل المختلفة خلال نفس السنة المالية وقد حددت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعـدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ ذلك عندما نصت تلك المادة بأن تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى تقوم بها كل من الجهاز الإدارى ووحدات الحـكم المحلى والهيئات العامة وصناديق التمويل .

وتتولى وزارة المالية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسـة مشروعات الموازنات المقدمة من الجهات المختلفة وبعد استشارة البنك المركزى بهدف التنسيق بين كل من السياسات المالية والسياسات النقدية والائتمانية بما يحقق أهداف الخطة السنوية المقررة .

كما أوجبت المـادة ١٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ على وزير المالية أن يعرض مشروع

الموازنة العامة على مجلس الوزراء ويحيله رئيس الجمهورية الى مجلس الشعب فى الميعاد المحدد بالدستور .

وجدير بالذكر أنه اعتبارا من موازنة السنة المالية ١٩٨٠ / ١٩٨١ صدر القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية المذكورة متضمنا الاعتمادات الخاصة بكل من الباب الأول والباب الثانى ، والباب الرابع ، كما صدر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بربط الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ١٩٨٠ / ١٩٨١ المسندة لبنـك الاستثمـار القومى متضمنا الاستخدامات الاستثمارية والموارد الاستثمارية .

وسوف نتكلم فيما يلى عن بنك الاستثمار القومى والموازنة الاستثمارية وعلاقة البنك المذكور بالموازنة الاستثمارية وستوضح المعالجة المحاسبية لتنفيذ الموازنة الاستثمارية وكيفية التعامل على حساب بنك الاستثمار القومى .

بنك الاستثمار القومى :

أنشىء بنك الاستثمار القومى بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ على أن لا تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير التخطيط ومركزه الرئيسى مدينة القاهرة وذلك بغرض تمويل كافة المشروعات الاستثمارية المدرجة بالخـطة العـامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة عن طريق المساهمة فى رؤوس أموال تلك المشروعات أو عن طريق مدها بالقروض أو غير ذلك من الوسـائل ومتابعة تنفيـذ تلك المشروعات .

وللبنك فى سبيل ذلك .

أ ـ تحديد قواعد التمويل وشروطه وفق نوعية كل مشروع وطبيعته وفى ضوء عائده الاقتصادى والاجتماعى .

ب ـ وضع برنامج التمويل لتنفيذ المشروعات المدرجة فى الخطة والتى يسمح بالانفاق عليها دون غيرها وفى حدود الاعتمادات المخصصة لها طبقا للخطة بما فى ذلك القروض الأجنبية المتاحة .

جـ ـ كفالة التمويل المحلى والأجنبى اللازم لتنفيذ كل مشروع خلال سنوات التنفيذ طبقا للخطة .

د ـ الاذن بالصرف من الأموال المودعة لديه أو فى حساباته وفقا لأحكام قانون انشائه بما يكفل تدفق الانفاق الاستثمارى حسب ما يتحقق من تقدم فى تنفيذ المشروعات .

هـ ـ المتابعة الفعـالة للاستثمارات ميدانياً ومكتبيا على مستوى كل مشروع لكفالة الصرف على بنود الانفاق الاستثمارى وفق الدراسات المعتمدة وعلى الأغراض المحددة وللبنك فى سبيل ذلك أن يستعين بأجهزة التنفيذ وأجهزة الحكم المحلى .

هـ ـ العمل على استخدام أموال الأوعية الادخارية فى أغراض الاستثمار دون الاستهلاك وذلك بتجنيب مصادر تلك الأموال لتمويل مشروعات الخطة .

ز ـ تقديم الخدمات والمشاركة فى اعداد دراسات الجدوى للمشروعات وله فى سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء وبيوت الخبرة المتخصصة.

ح ـ دراسة وتمويل ومتابعة مشروعات التنمية على مستوى المحليات فى إطار الخطط الأقليمية المعتمدة .

وللبنك أن يعهد إلى الجهاز المصرفى تحت إشراف البنك المركزى بالقيام بالأعمال المصرفية المتعلقة بتحقيق أغراضه بما فى ذلك الاقتراض والاقراض والمساهمة .

<u>وتتكون موارد البنك الخاصة من :</u>

١ ـ ما يخصص له من اعتمادات فى الموازنة العامة للدولة

٢ ـ الايرادات الناتجة عن مباشرة البنك لنشاطه .

٣ ـ حصيلة بيع الأسهم التى يملكها البنك فى المشروعات التى يشارك فيها .

٤ ـ الوصايا والمنح المحلية والأجنبية التى يقبلها مجلس إدارة البنك .

٥ ـ القروض التى يعقدها البنك .

٦ ـ حصيله السندات التى يطرحها البنك بالعملة المحلية والأجنبية .

ويجب أن تودع أو تضمن حسابات البنك الموارد الاستثمارية التالية :

أ ـ القروض المتاحة للمشروعات شاملة ما تقرر تخصيصه بالموازنة العامة للدولة من الأوعية الادخارية ومن المؤسسات والهيئات التمويلية وسندات التنمية والاحتياجات الفنية المتولدة لدى هيئتى التأمين والمعاشات والتامينات الاجتماعية .

ب ـ المبالغ المتاحة بالموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة والهيئات الاقتصادية والحكم المحل للاستثمارات العامة والمشتركة مع القطاع الخاص الوطنى والأجنبى .

حـ ـ القروض والمنح المخصصة للاستثمارات والمبرمة مع الدول والهيئات والمؤسسات الدولية العالمية والأقليمية .

د ـ فائض التمويل الذاتى بوحدات القطاع العام بعد مراعاة اعبائها المتعلقة بتمويل مشروعاتها الاستثمارية المدرجة فى الخطة والحد اللازم من المال العامل .

هـ ـ فوائض الحصص النقدية وحصص الخدمات المركزية والمحلية للعاملين وفقا لما تقرره الخطة العامة للدولة فى هذا المجال .

تلتزم الجهات المتولد لديها الأموال المشار اليها فى الفقرة السابقة بإبقاء فائض أموالها المخصصة للاستثمار مودعة فى البنك أو فى حساباته لدى الجهاز المصرفى، ولا يجوز لتلك الجهات أن تستثمر هذا الفائض

فى وجه آخر من أوجه الاستثمار إلا بعد موافقة مجلس إدارة البنك وذلك دون الاخلال بنصوص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الخاص بإستثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحره ، ويحدد وزير التخطيط إجراءات مواعيد الإيداع فى حسابات البنك ، ويلتزم البنك بإيداع الفوائد عند استحقاقها لحساب الجهات المودع فوائض أموالها بالبنك لمواجهة الاستثمار وينظم البنك استرداد قيمتها .

ويكون للبنك موازنة مستقله وحسابات ختامية سنوية وتبدأ السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايته .

كما يكون له حسابات خاصة تودع فيها موارده المحلية والخارجية وتتخذ إجراءات ترحيل الفائض من موازنة البنك من سنه إلى سنة أخرى .

وترحل فوائض البنك بما فى ذلك الفائض من الموارد الموجهة للاستثمارات والمودعه لدى البنك أو فى حساباته لدى الجهاز المصرفى من سنه إلى سنة أخرى ضمانا لاستمرارية تدفق التمويل للمشروعات الاستثمارية فى حدود تكلفتها الكلية المقررة فى الخطة ويتحمل البنك تكاليف وأعباء خدمة قروضه .

وللبنك فى سبيل تحقيق أغراضه إجراء جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق مشروعات الخطة وله أن يتعاقد مباشرة أو عن طريق الوزارات المعنية مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقا للقواعد التى تحددها السياسه العامة للدولة واللوائح الداخلية للبنك .

وعلى جميع الجهات التى يقوم بتنفيذها المشروعات التى يمولها البنك أن تلتزم بالبرامج التنفيذية للمشروعات المقررة طبقا للخطة وأحكام قانون انشاء البنك وفى حالات الاختلاف بين الجهات والبنك يجب عرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء ويكون قراره فى هذا الشأن ملزما لجميع الجهات والبنك .

ومجلس إدارة البنك هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسه العامة التى يسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التى انشىء من أجلها وفى اطار الخطة القومية وعلى الأخص ما يلى :

ا ـ الموافقة على عقد القروض واصدار السندات والصكوك وتحديد مواعيد وشروط وأوضاع استهلاكها أو استمرارها .

ب ـ وضع نظام خاص بقبول الودائع من الغير بدون فوائد .

حـ ـ الموافقة على المساهمة فى المشروعات المختلفة وفى رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية وفى شركات القطاع العام والمشترك والخاص أو تقديم القروض لها

د ـ اقتراح تكوين احتياطات ومخصصات لمواجهة أعباء غير عادية .

هـ ـ تحديد أسعار الفائدة المدينة والدائنة فى إطار السياسة العامة التى يضعها البنك المركزى .

و ـ انشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات .

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات البنك عن طريق مراقبة حسابات تنشأ لهذا الغرض - ويعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا إلى مراقبين الحسابات يعينهما ويحدد أتعابهما البنك المركزى .

وعلى البنك أن يضع تحت تصرف المراقبين ما يراه ضروريا من الأوراق والدفاتر والبيانات للقيام بهذه المراجعة .

وقد باشر بنك الاستثمار القومى أعماله اعتبارا من ١/٧/١٩٨٠ تاريخ العمل بخطة عام ١٩٨٠ / ١٩٨١ .

وحل محل صندوق استثمار الودائع والتأمينات فى ذمته المالية بالنسبة الحقوق والالتزامات قبل الجهات المتعاملة معه فى سبيل قيامه بأعماله الاستثمارية وقد ألغيت المادة ٢١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة كما ألغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام صندوق استثمار الودائع والتامينات وذلك بالمادة رقم ٢٥ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بانشاء بنك الاستثمار القومى .

الموازنة الاستثمارية

صدر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بربط الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ١٩٨٠ / ١٩٨١ المسندة لبنك الاستثمار القومى متضمنة الاستخدامات والموارد الاستثمارية .

وقدرت الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٣٢٠٠ مليون جنيه كما قدرت الموارد الاستثمارية بمبلغ ٤٠٠و٠٣١و٣٠٩٨ جنيها عبارة عن ١٥٠و٣٣٣و٣٤٢ جنيها للايرادات الرأسمالية المتنوعة ، ٢٥٠و٦٩٨و٢٧٥٥ جنيها للقروض والتسهيلات الائتمانية ويتم تمويل الفرق بين الاستخدامات الاستثمارية وبين الموارد الاستثمارية وقدره ٦٠٠و٩٦٨و١٠١ من بنك الاستثمار القومى .

كما قدرت الاستخدامات الاستثمارية للجهاز الادارى بمبلغ ٠٠٠و٩١١و٤١٦ جنيه والاستخدامات الاستثمارية الحكم المحلى بمبلغ ٠٠٠و٢٠٠و٢٥٥ جنيه واستخدامات الهيئات الخدمية بمبلغ ٠٠٠و٣٥٠و٢٨٢ جنيه .

وقدرت استخدامات الهيئات الاقتصادية بمبلغ ٠٠٠و١٧٨و١٠٩٤ جنيه واستخدامات الوحدات الاقتصادية بمبلغ ٠٠٠و٣٣٦و١٠١١ جنيه وتضمنت الموازنة الاستثمارية كذلك بمبلغ ٠٠٠و٢٥٠و٥ لبنك الاستثمارى القومى ومبلغ ٠٠٠و٣٥٠٠٠ للأستثمارات غير المخصصة ومن أهم ما تضمنته التاشيرات العامة للموازنة الاستثمارية ما يلى : -

١ - تعتبر الموازنة الاستثمارية وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إلى أخرى استصدار قانون .

٢ - ولا يجوز النقل من مشروع إلى مشروع من الاستخدامات الاستثمارية ومع ذلك يجوز بموافقة وزير التخطيط زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ اخذا من الوفورات الاجمالية من الموازنة الاستثمارية

٣ - تلتزم الجهات بما تحدده وزارة التخطيط من التكاليف الكليه لكل مشروع من المشروعات الواردة بالاستخدامات الاستثمارية أو المشروعات التى يتم الموافقة عليها من وزير التخطيط أو من يفوضه بشرط أن تكون من المشروعات المدرجة بالخطة ، أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات المذكورة الإتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها الا فى حدود الاعتمادات (المخصصات) المدرجة لها فى الاستخدامات الاستثمارية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الأمر أو الارتباط للقيام بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية الا بعد موافقة وزير التخطيط أو من يفوضه ويتم إخطار الموازنة العامة .

ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بيانا بأسباب رفع هذه التكاليف .

٤ - لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الإئتمانية التى تغطى إحتياجاتها . وكذلك لا يجوز إستخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط أو من يفوضه وإخطار الموازنة العامة ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بيانا وافيا عن نتيجة تنفيذ هذه التاشيرة .

٥ - يتم الإرتباط على المشرعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وذلك بعد توزيعها على بنود الاستخدامات الخاصة بكل مشروع ؛ ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشراً ولا يجوز الانفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا فى حدود التوزيع المعتمد. كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أو أعمال خلال السنة خصما على الاعتمادات الاستثمارية .

٦ - يجوز لوزير التخطيط (أو من يفوضه) الترخيص للجهات بإستعمال حصيلة بيع المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة للانفاق على الاحلال والتجديد والتوسع لهذه الأغراض .

٧ - لا يجوز إستخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل النقل بموازنات الجهاز الإدارى - للحكومة والحكم المحلى والهيئات العامه الخدمية والإقتصادية ووحدات القطاع العام فى شراء سيارات الركوب الكبيرة وفيما عدا ذلك يلزم الحصول على موافقه نائب رئيس الوزراء .

ويحظر على الوزارات والجهات الحكومية إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها ؛

٨ - تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار

القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة الاستثمارية متضمنا الاستخدامات والموارد الرأسمالية والفائض أو العجز التمويلى موزعا على فترات زمنية ربع سنوية .

ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمارات موقف التنفيذ .

٩ – يجوز لوزير التخطيط أو من يفوضه زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية المعتمدة فى إطار الخطة الاستثمارية مقابل زيادة فى التمويل الذاتى أو فى التسهيلات أو فى قروض أو مساهمات بنك الاستثمار القومى وإخطار الموازنة العامة وتعديل الموازنات تبعاً لذلك .

١٠ – يراعى بالنسبة لشركات القطاع العام أن يتم فصل المعاملات النقدية المتعلقة بالنشاط الجارى عن تلك المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستثمارية . ويتبع ذلك تخصيص حساب مستقل باسم بنك الاستثمار القومى .

وتقوم الشركة بتغذية هذا الحساب بالتمويل الذاتى المواجه للاستثمار قبل الصرف بالإضافة إلى التمويل المتاح لها من بنك الاستثمار القومى .

ويتم سداد فائض التمويل الذاتى لدى شركات القطاع وفقاً لنتائج تنفيذ البرنامج الزمنى للاستخدامات الموارد الرأسمالية المتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى .

١١ – يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة .

وتنظيم شروط المساهمة أو الاقراض وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

١٢ – تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات الأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

١٣ – لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى فى الانفاق الاستثمارى المدرج بالخطة والذى يموله بنك الاستثمار .

١٤ – تعدل موازنات الجهات بما يخصص لها من اعتمادات للاستثمارات غير المخصصة والدفعات المقدمة والمساهمة فى مشروعات مشتركة وذلك دون حاجة إلى استصدار قانون بالتعديل .

١٥ – ويكون توزيع الاستثمارات غير المخصصة والدفعات المقدمة والمساهمات فى المشروعات المشتركة بموافقة وزير التخطيط (أو من يفوضه) وإخطار الموازنة العامة وتعديل الموازنات تبعا لذلك

ويسرى على ما يتقرر لمشروعات معينة ، القوعد

العامة المقررة بواسطة بنك الاستثمار القومى لتنفيذ وتمويل الاستثمارات .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

علاقة بنك الاستثمار القومى بالموازنة الاستثمارية

وتنفيذا للقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بربط الموازنة الاستثمارية لعام ٨٠/١٩٨١ المسنده لبنك الاستثمار وبناء على التأشير رقم ٦ من التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية والذى تنص بان (يتم الارتباط على المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى) قام بنك الاستثمار بالآتى بالنسبة لجميع الجهات :

إخطار جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة بموازناتها الاستثمارية التى تشتمل على استخداماتها وتمويل هذه الاستخدامات ومصادر هذا التمويل سواء كان تسهيلات إئتمانية أو قروض أو من بنك الاستثمار .

٢ – إصدار التعليمات إلى البنك المركزى بفتح حسابات للجهات باسم كل وحدة وتمويل استخدامات الموازنات الاستثمارية لكل وحدة بالربع الأول والثانى حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٠ بالإضافة إلى الربع الثالث .

٣ – إصدار البنك المنشور العام رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بقواعد تنفيذ الموازنة الاستثمارية عام ٨٠ / ١٩٨١ والحقة بتعليمات فى صورة خطابات ، وجهه إلى الجهات وذلك لتنظيم عملية التمويل والصرف والبيانات المطلوبة كما يلى :

أ – تقوم الجهات المدرج لها اعتمادات للاستثمارات بموافاة البنك بالبرنامج التنفيذى لهذه المشروعات .

ب – يقوم بنك الاستثمار القومى فور تقديم هذا البرنامج بفتح حسابات فرعية بالبنك المركزى المصرى باسماء الجهات وأرقامها الكودية التى لها اعتمادات عن استثمارات خطة السنة المالية ٨٠ / ١٩٨١ .

حـ – يقوم بنك الاستثمار بعد مراجعة البرامج التنفيذية بإعداد الخطة التمويلية لها بإضافة قيمة الدفعات المستحقة وفقا لخطط التمويل إلى حسابات هذه الوحدات التى يتعين عليها إيداع قيمة التمويل الذاتى فى نفس حساب البنك .

د – لن يقوم بنك الاستثمار القومى بتمويل مرحلة من مراحل التنفيذ إلا بعد أن يثبت له تنفيذ البرنامج التنفيذى للمرحلة السابقة من واقع تقارير المتابعة الدورية .

هـ – لا يجوز الصرف من الاستثمارات إلا فى أغراض المشروعات المعتمده بخطة العام ٨٠ / ١٩٨١ .

و – يسمح للجهات بالصرف على اعتمادات مشروعاتها الاستثمارية لعام ٨٠ / ١٩٨١ بالقدر القابل لتمويلها الذاتى والتمويل المتاح عن طريق التسهيلات الإئتمانية والقروض الخارجية بالاضافة

إلى الصرف مرحليا فى حدود تمويل بنك الاستثمار القومى المقابل لباقى الاستثمارات المعتمدة فى عام ٨٠ / ١٩٨١ السابق تبليغها سواء كان ذلك متعلقاً بالمكون المحلى أو بالمقابل المحلى للمكون الأجنبى .

ز ـ يتم الالتزام بالصرف لمواجهة الإحتياجات الفعلية فى حدود اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية المخصصة للانفاق المحلى والخارجى لكل من مشروعات الجهة وفقا للموازنة الاستثمارية المعتمدة لعام ٨٠ / ١٩٨١ وفى إطار التكاليف الكلية المعتمدة لها ومع مراعاة التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٨٠ / ١٩٨١ .

ح ـ على الجهات المعنية القيام بتغذية هذه الحسابات بالتمويل الذاتى المقرر فى الموازنة وفقا لمتطلبات التنفيذ وبحيث لا يتجاوز الرصيد المدين لحسابها المفتوح باسم بنك الاستثمار القومى القدر المصرح به .

المعالجة الحسابية لتنفيذ الموازنة الاستثمارية والتعامل على حساب بنك الإستثمار القومى

ولتنفيذ الموازنة الاستثمارية المسندة لبنك الاستثمار القومى ، وبناء على تعليماته للبنك المركزى المصرى بفتح حسابات فرعية باسماء الجهات التى لها اعتمادات عن استثمارات خطة السنة المالية ١٩٨١/٨٠ وقيامه بتمويل هذه الحسابات بنسبة ٥٠٪ من تمويل بنك الاستثمار عن الفترة من أول يوليو حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٨٠ بالإضافة إلى تمويل الربع الثالث ، قام البنك المركزى باضافة قيمة التمويل للحسابات المفتوحة لديه باسم بنك الإستثمار للجهات المخصص لها اعتمادات بالموازنة الاستثمارية وأخطرها بحوافظ إضافية مرفقة بكشف الحساب اليومى متضمنة لقيمة التمويل المذكورة .

ونود أن نوضح فيما يلى وجهة نظر وزارة المالية فى شان كيفية التعامل على حساب بنك الاستثمار القومى والمعالجة المحاسبية اللازمة :

١ ـ عند قيام البنك المركزى باضافة قيمة تمويل بنك الاستثمار القومى لحساب الجهه وأخطارها باشعار إضافة مرفقا بكشف الحساب اليومى للبنك تقوم الوحدة الحسابية بتعلية القيمة بدفاترها بحساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية باسم بنك الاستثمار القومى

على أن يتم اضافة قيمة التمويل المذكور تباعا لهذا الحساب على مدار السنة .

٢ ـ يفرد سجل مصروفات ٨١ ع.ح للاستخدامات الاستثمارية المدرجة بالموازنة الاستثمارية لكل جهة على أن تخصص خانة لكل بند من بنود المشروعات حسب التوزيع المعتمد من وزارة التخطيط ويتم الصرف خصما على الاستخدامات الاستثمارية على أن يسحب بصافى القيمة شيكا من الشيكات المخصصة لبنك الاستثمار القومى ، وفى ذات الوقت يتم إجراء تسوية بذات القيمة المخصوم بها على الاستخدامات الاستثمارية وذلك بالخصم على حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية السابق فتحه باسم بنك الاستثمار القومى الموضح بالبند « ١ » مقابل إضافة القيمة إلى حـ / الموارد الاستثمارية (تمويل بنك الاستثمار القومى) على أن يظهر ذلك بالاستمارة ٧٥ ع . ح لكل جهة ايرادا ومصروفا .

٣ ـ تفرد صفحة مستقلة بسجل ٥٦ ع . ح لتخصص لشيكات بنك الاستثمار القومى ويتبع نحوها جميع التعليمات الخاصة بالقيد والتاشير وقطع البواقى وترحيلها .

٤ ـ تفرد صفحة مستقلة بسجل حساب جارى البنك المركزى المصرى تخصص لحساب بنك الاستثمار القومى المفتوح بالبنك المركزى لكل جهة تقيد به جميع العمليات البنكية التى يترتب عليها خصم وإضافة بهذا الحساب على أن تدرج حركة هذا الحساب بالاستمارة ٧٥ ع . ح لكل جهة منفصلة على حساب جارى البنك المركزى المصرى الاعتيادى .

٥ ـ يستمر العمل بقواعد أذون التسوية الخاصة بالاستقطاعات المذاعة بالكتب الدورية أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٦١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٦٩ لسنة ١٩٦٢ فى شان الحسابات التى تقرر فتحها ضمن حساب الحكومة الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى ، وذلك بان يجرى فى نهاية كل شهر حصر بالمبالغ المستقطعة التى تمت بمعرفة الوحدة الحسابية من الصرفيات التى خصمت على الاستخدامات الاستثمارية ويخطر بها البنك المركزى المصرى بموجب أذون تسوية للخصم على حـ / بنك الاستثمار القومى للجهة بقيمتها مقابل الاضافة إلى الحسابات المختصة المفتوحة ضمن الحساب الاعتيادى للجهة بالبنك المركزى توطئة لصرفها لمستحقيها

٦ ـ يراعى تنفيذ ماورد بالتاشير رقم ١٧ من التاشيرات العامة للموازنة الاستثمارية من حيث تحميل الاستخدامات الاستثمارية فى نهاية السنة المالية بقيمة التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية ولم يتسن صرف قيمتها حتى ٦/٣٠ من كل عام بان يتم تعليتها بحساب جارى المستحقات الإستثمارية خلال شهرى يوليه وأغسطس وذلك تعديلا للفقرة ٢ من البند ثالثا من الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٠ وفى ذات الوقت يتم إجراء تسوية بالخصم بذات القيمة على حـ / جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية المفتوح باسم بنك الاستثمار الموضح بالبند رقم « ١ » من هذا الكتاب الدورى مقابل إضافة القيمة إلى حـ / الموارد الاستثمارية .

وعند صرف المستحقات المعلاة بحساب جارى المستحقات لأربابها يتم سحب شيك بالقيمة من شيكات بنك الاستثمار القومى .

٧ ـ بالنسبة للاعتمادات المستندية يراعى مايلى :ـ

أ – عند طلب فتح الاعتمادات المستندية بالخارج لصالح موردين مقابل ما يتم توريده من أصول تتعلق بالاستخدامات الاستثمارية أن يوضح بطلب فتح الاعتماد المستندى – الخصم بقيمته على حساب بنك الاستثمار القومى المفتوح بالبنك المركزى باسم الجهة .

ب – عند ورود إشعار الخصم من البنك المركزى بقيمة الاعتماد المستندى يتم الخصم بقيمته على حساب الاستخدامات الاستثمارية بدفاتر الجهة مقابل إضافتها إلى حـ / بنك الاستثمار المفتوح بالبنك المركزى بدفتر حـ / البنك بالجهة على أن يتم فى ذات الوقت اجراء القيد النظامى اللازم لذلك لمراقبة ورود الأصول .

جـ – أن يتم الخصم على حـ / جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية السابق فتحه باسم بنك الاستثمار القومى الموضح بالبند ١ من الكتاب بذات القيمة المخصوم بها على حـ / الاستخدامات مقابل اضافتها إلى حـ / الموارد الاستثمارية .

٨ – يمثل ما يتبقى فى نهاية العام من التمويل المحلى بحساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية باسم بنك الاستثمار القومى، فائض التمويل (أن وجد) وتقوم الوحدة الحسابية باخطاره بكشف موضحا به قيمة ما تم صرفه على الاستخدامات الاستثمارية وقيمة الموارد المحققة وقيمة الفائض من التمويل المتمثل فى [باقى المحلى بحساب جارى المبالغ الدائنة موقعا عليه من مراقب الحسابات ويعتمد من رئيس الجهة حتى يتمكن بنك الاستثمار القومى من تسوية حساباته .

٩ – يعتبر الفائض الموضح بالمادة السابقة المحلى بحساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية جزءا من تمويل الاستخدامات الاستثمارية للسنة المالية التالية .

١٠ – فى نهاية السنة المالية بعد تقفيل الحسابات يراعى ما يلى : –

ا – يتعين أن يكون رصيد حـ / بنك الاستثمار الوارد بكشف حساب البنك فى ٣٠ / ٦ مساو للرصيد الدفترى لهذا الحساب .

ب – يتعين أن يكون اجمالى المنصرف على الاستخدامات الاستثمارية مساويا لما أضيف إلى حـ / الموارد الاستثمارية .

عبد العزيز العوامرى

دليل المراجع فى المحـــاسبة الحكومية

إعداد : الأستاذ ابراهيم يونان

المدير العام للمراقبة المالية لوزارة الطيران المدنى



تناولنا فى الحلقة السابقة القواعد العامة الواجب مراعاتها لمراجعة استمارة الصرف ٥٠ « ع . ح » كما أوضحنا أهم الأحكام التى ينبغى اتباعها عند مراجعة الماهيات والمرتبات والمكافآت .

ونوضح فيما يلى أهم القواعد التى يتعين على المراجع مراعاتها عند مراجعة طلبات صرف بدل السفر ومصاريف الانتقال ومرتب النقل فى ضوء ما تضمنته أحكام لائحة بدل السفر واللائحة المالية للميزانية والحسابات والكتب الدورية والمنشورات العامة المعدلة لها .

أولا – أحكام عامة ببدل السفر

١ – أن الاستمارة ٥١ « ع . ح » تستخدم لطلب صرف بدل السفر ومصاريف الانتقال أو مرتب النقل حسب الحالة والاستمارة ١٧٠ (ع . ح) لرد مصاريف الانتقال دون غيرها .

٢ – أن تتحمل الوزارات والمصالح التى أديت المأمورية لصالحها بنفقات بدل السفر سواء كان الموظف من المعينين بها أصلا أو منتدباً بها .

(م – ١٥ من لائحة بدل السفر)

٣ – أن تقدم استمارة طلب الصرف قبل آخر الشهر التالى للشهر الذى يعود فيه العامل إلى محل إقامته المعتاد أو الذى تم فيه النقل .

ويجوز بعد موافقة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص التجاوز عن التأخير متى اثبت الطالب أن السبب خارج عن إرادته .

[م – (١٦) ، م – (١٧) ، م (٨٥) من لائحة بدل السفر] .

٤ – أن يتم التحقق من استيفاء استمارة طلب الصرف للنواحى الآتية :–

(ا) الغرض من المأمورية ومدتها وعدد الليالى المطلوب عنها بدل السفر .

(ب) اقرار العامل بعدم الحصول على أجازات خلال المأمورية .

(حـ) اقرار بالنزول فى استراحات حكومية من عدمه .

(ى) فى حالة وجود استراحة مملوكة للوزارة أو المصلحة التى يتبعها العامل ولم ينزل بها ، يجب إرفاق ما يثبت عدم خلوها فى تاريخ المأمورية .

(هـ) اقرار الرئيس المباشر بصحة البيانات الواردة عن المأمورية وأنها قضيت فى أعمال مصلحية .

(و) اعتماد الاستمارة إدارياً من رئيس المصلحة أو من ينيبه عنه [مادة ٤ ومادة ١٦ من لائحة بدل السفر] .

٥ – أن يحسب بدل السفر المستحق داخل الجمهورية طبقاً للفئات المقررة بالمادة (٢) من لائحة بدل السفر وخارج الجمهورية طبقاً للفئات المقررة بالجداول الملحقة بالمادة (١) من اللائحة مع مضاعفة قيمتها وفقاً لقرار رئيس الوزراء قم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٩٧٦/٦/٢٠ .

٦ – لا يجوز أن تزيد مدة الندب التى يصرف عنها بدل السفر لمهمة واحدة متصلة على شهرين إلا بموافقة وكيل الوزارة المختص على ألا تتجاوز تلك المدة ستة شهور .

و يجوز تجاوز تلك المدة بالنسبة للمامورية بالخارج فى حالة الضرورة القصوى و بقرار من رئيس الجمهورية .

(م ٥ ، م ١٨ من اللائحة بدل السفر)

٧ – أن يراعى تخفيض فئات بدل السفر بمقدار ٢٠٪ إذا زادت مدة المامورية على شهر على أن يسرى ذلك من أول الشهر التالى لانقضاء الشهر .

[م – (٢) فقره ب من لائحة بدل السفر]

٨ – للعاملين المرخص لهم بإستعمال الدرجتين الأولى الممتازة والأولى الحق فى المبيت فى عربات النوم بقطارات السكك الحديدية عند سفرهم بمهام مصلحية إلى مديريات سوهاج وقنا وأسوان و بالعكس ولا تصرف لهم القيمة إلا إذا قدموا شهادة من الهيئة العامة للسكك الحديدية تثبت استعمالهم لعربة النوم مرفقا بها بيان وفئات أجور خدمة النوم ، على أن يراعى صرف بدل السفر المستحق عن الليالى التى يقضونها فى القطارات مخفضا بمقدار النصف .

[م (٣) ، م (٤١) من لائحة بدل السفر]

٩ – أن يراعى تخفيض فئات بدل السفر بمقدار الربع (٢٥٪) فى حالة الإقامة بالإستراحات الحكومية أو ما يماثلها .

و يستثنى من ذلك العاملون الذين يتحملون على

نفقتهم ثمن تذكرة سفرهم فى عربات النوم بالقطارات بشرط تقديم ما يثبت ذلك .

[م – (٣) من لائحة بدل السفر]

١٠ – أن يراعى الخصم بكامل قيمة بدل السفر المستحق على بند المصروفات المختص على أن يستنزل منه الربع المذكور بالبند السابق لإضافته إلى حساب الإيرادات بالمصلحة التابع لها العامل أو تلك التى صرفت بدل السفر له ، أو يسدد للجهة التابع لها الاستراحة إذا كانت تلك الجهة خارجة عن الميزانية العامة .

[م (٤٥٥) من اللائحة المالية – ك. د. رقم ٦٦ لسنة ٥٩] .

١١ – أن تزاد فئات بدل السفر بمقدار الربع ٢٥٪ عن الليالى التى تقضى فى مدينة القاهرة ومدينة الاسكندرية وضواحيها و بندر الجيزة ومنطقة قناة السويس ومحافظات مطروح والوادى الجديد وسيناء عليها التخفيض بواقع ٢٠٪ والبحر الأحمر على أن يسرى فى حالة زيادة مدة المهمة على شهر .

[م (٢) من لائحة بدل السفر]

١٢ – التحقق من تطبيق الأحكام المنصوص عليها بلائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال بالمواد من «١٠» إلى «١٤» حسب الأحوال بالنسبة لموظفى السلكين السياسى والقنصلى والملحقين العسكريين والبحريين والجويين وموظفى مكاتبهم ومن فى حكمهم وأعضاء البعثات التعليمية ولمن يتقرر علاجهم بالخارج على نفقة الحكومة .

١٣ – يراعى عدم صرف بدل سفر عن الليالى التى تقضى بالبواخر والطائرات إذا كانت تذكرة السفر تشمل المأكل ، أما إذا كانت لا تشمله فيصرف ثلاثة أرباع البدل فقط .

[م – (١٠) فقرة خامساً من لائحة بدل السفر]

١٤ – لا يستحق الموظف المنتدب فى غير محل عمله الأصلى لبدل السفر عن مدة الأجازات الاعتياديه أو المرضية إلا إذا قرر القومسيون الطبى المحلى أو طبيب الصحة المحلى أن حالته الصحية لم تكن تسمح بعودته إلى محل عمله الأصلى .

[م (٦) من لائحة بدل السفر]

١٥ – يراعى عدم صرف بدل السفر الفرق التعليمية وفرق التأهيل لها إلا بعد ظهور النتيجة لمن يثبت اجتيازه لها فقط ، أما إذا ألغيت هذه الفرق لسبب ما فيصرف البدل المستحق .

[م – (٢) فقرة عاشراً من لائحة بدل السفر]

١٦ – يراعى عدم صرف بدل سفر أو مصاريف انتقال للعاملين الذين يغيرون محل إقامتهم المعتاد للحضور كمتهمين أمام الهيئات التأديبية إلا إذا حكم المجلس ببراءتهم من التهمة الموجهة إليهم ، أو إذا ثبتت إدانتهم وقررت المحكمة التأديبية

صرفى بدل السفر ومصاريف الانتقال المقررة لهم .

(م – (٨٩) من اللائحة)

١٧– تزاد فئات بدل السفر الواردة بالجدول الوارد بالمادة « ١ » من لائحة بدل السفر (بعد مضاعفتها) بمقدار ٢٥ ٪ إذا كانت المهمة فى مؤتمرات أو إجتماعات أو معارض دولية (م –(١٠) من اللائحة)

ويراعى تطبيق ما يلى : –

(ا) يصرف بدل السفر كاملا فى الحالات التى لا ينزل فيها الموفد فى ضيافة هيئة أو دولة ما ولا يتقاضى أية مبالغ من أى جهة .

(ب) يصرف للموفد نصف بدل السفر إذا نزل فى ضيافة الهيئة أو الدولة الأجنبية فى حدود توفير المسكن والمأكل .

(ج) يخصم من نصف بدل السفر المقرر إذا تقاضى العامل من الهيئة أو الدولة الأجنبية مبالغ نقدية علاوة على المسكن والمأكل .

(د) إذا تقاضى الموفد أية مبالغ من الهيئة أو الدولة الأجنبية دون أن توفر له المسكن أو المأكل – فتخصم هذه المبالغ من بدل السفر المستحق له بالكامل .

ويراعى عدم صرف أى بدل سفر إذا تبين أن ما صرف للعامل يزيد عن بدل السفر المستحق له على ألا يطالب برد الفرق فى هذه الحالة .

(هـ) لا تصرف أية مبالغ من قبيل بدل السفر للعامل الموفد للتدريب بمقتضى منحة مقدمة من احدى الدول أو الهيئات الأجنبية إذا عومل الوفد ماليا على أساس صرف مرتبه بالداخل والمنحة كاملة فى الخارج.

[منشور عام رقم ٤ لسنة ١٩٦٥]

١٨– يجوز إستعمال الطائرات فى المهام المستعجلة داخل البلاد وذلك بموافقة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الحالة .

ويجوز بموافقة الوزير المختص سفر العاملين التابعين له بالطائرات بالدرجة السياحية – عدا الفئة الممتازة وما يعادلها عند ندبهم لحضور مؤتمرات دولية أو مهام عاجلة فى الخارج ، وكذا الترخيص باستعمال الأسرة فى الطائرات فى أحوال المرض إذا كانت مدة الرحلة تستغرق أكثر من ليلة بالطائرة.

[م – ٦٢ من لائحة بدل السفر م – ٣٦١ مكرر ب من اللائحة المالية]

١٩– يجوز صرف سلفة مقدماً على حساب بدل السفر للعاملين الموفدين فى مهمات رسمية خارج البلاد تخصم بقيمتها على البند مباشرة مع القيد بالحسابين النظاميين لمراقبة السداد أو لرد ما يتبقى منها بذات العملة التى صرفت إليه على أن تقدم الاستمارة ٥١ « ع . ح » لتسوية السلفة فى موعد أقصاه أسبوع من تاريخ العودة إلى الوطن .

كما يجوز صرف سلفة لمن يتقرر سفرة فى مأمورية مصلحية أو صرفها من السلفة المستديمة بايصال مؤقت إذا كانت لها صفة الاستعجال .

[م – (٣٥١) ، (٥٠٥) ، (٦٦٥) من اللائحة المالية ك . د. رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥].

٢٠ – يجب على العامل عند عودته من المأمورية أن يقدم الاستمارة ٥١ « ع . ح » أو الاستمارة ١٧٠ « ع . ح » حسب الحالة معتمده من الجهة الإدارية المسئولة عن قيامه بالمأمورية لتسوية قيمة السلفة المؤقتة المنصرفة إليه وذلك فى المواعيد المقررة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، أو تحصيل قيمتها من مرتبة اعتبارا من أول الشهر التالى للشهر المحدد للقيام بالمأمورية علاوه على فوائد التأخير وقدرها ٦ ٪ سنويا تحسب من تاريخ الصرف حتى انتهاء التسوية .

[منشور عام رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ – ك . د. رقم ١٣٣ لسنة ٦٧ ك . د. ٦٠ لسنة ١٩٧٢] .

ثانيا : أحكام عامة لمصروفات الانتقال :

مصروفات الانتقال هى ما يصرف للعامل نظير ما يتكلفه من نفقات بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة .

وينبغى عند مراجعة مصروفات الانتقال مراعاة ما يلى : –

١ – أن أجور الانتقال الفعلية تستحق للعاملين الذين يستدعون للحضور الى مقر أعمالهم فى غير أوقات العمل الرسمية أو فى أيام العطلات والأعياد الرسمية بشرط ألا تقل المسافة بين محل إقامتهم ومقر عملهم عن ٢ كيلو متر وبشرط عدم تقاضى أجور إضافية .

[مادة – ٢٦ من لائحة بدل السفر]

٢ – أن يثبت ترخيص رئيس المصلحة فى استمارة استرداد مصروفات الانتقال (١٧٠ ع.ح) فى حالة استئجار العامل عند الضرورة لسيارة بدلا من الترام أو الأتوبيس عند الإنتقال فى مهمة رسمية داخل مدينتى القاهرة أو الأسكندرية .

[مادة – ٥٨ من لائحة بدل السفر] .

٣ – أن مصاريف الانتقال للعاملين [قيمة تذاكر السفر بالمأموريات الرسمية] تصرف طبقا للتعريفة المقرره دون ضرورة تقديم شهادة من السكك الحديدية أو من شركات الأتوبيس حسب الحالة وذلك على مسئولية جهة الإدارة التابع لها العامل من حيث القيام بالمأمورية وصحتها .

[ك . د. رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦] .

٤ – يجوز للعامل أن يسافر بالقطار فى الدرجة الأعلى من الدرجة المقررة له إذا خلا القطار من الدرجة المقرر ركوبه فيها وذلك إذا أقر رئيس

المصلحة ضرورة السفر بهذا القطار .

[مادة – ٤٠ من لائحة بدل السفر]

٥– يراعى عند تطبيق قرار رئيس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ – بشأن صرف المقابل النقدى بدلا من استمارات السفر للمنح المجانية – أن يخصم بالتكاليف على بند ٦ – نقل و إنتقالات عامة نوع ٩ – (مقابل نقدى للعاملين بالمناطق النائية) بالمجموعة الثالثة – المستلزمات الخدمية بالباب الثانى بموازنة كل جهة مقابل وفر فى بنود وأنواع الباب المذكور الغير محظور استخدام وفورها .

[كتاب الإدارة العامة للموازنة رقم ٢–١٠/٢/٧٦ فى أغسطس ١٩٧٦]

أن يراعى عند صرف مرتب نقل العفش للعاملين المنقولين بواقع ٢٥ ٪ من الراتب الشهرى عند نقل متاعهم بمعرفتهم ضرورة التحقق من حصول واقعة النقل والتأكد من صحة المستندات الداله على تلك الواقعة بكافة الطرق والوسائل المتاحة .

وتعتبر الاقرارات المقدمة من أصحاب الحق بأنهم قاموا بنقل عفشهم فعلا والتى يجب أن تعتمد من رؤسائهم بما يفيد ذلك ، بديلا للشهادة التى كانت مطلوبة من أقلام المرور المختصة وتعتبر من ضمن المستندات المؤيدة لحدوث النقل .

على أنه إذا تأكد للجهة عدم حدوث النقل فعلا وعدم صحة المستندات، أصبح الطلب المقدم من العامل لإثبات واقعة النقل غير قائم ولا يستحق مرتب النقل .

(مادة ٦٨ من لائحة بدل السفر مادة ٤٥٥ من اللائحة المالية ك . د رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٢ ، ك . د . رقم ٦١ لسنة ١٩٧٥)

٧ – للعامل فى حالة النقل الحق فى استرداد مصاريف انتقال عن شخصه وعن أهله الذين يعولهم و يقيمون معه فى البلد المنقول منها إلى البلد المنقول إليها بنفس درجة ووسيلة السفر المقررة له

[مادة ٤٩ ، ٥٠ من لائحة بدل السفر]

يجوز بموافقة رئيس المصلحة نقل أفراد عائلة الموظف كلهم أو بعضهم على نفقة الحكومة إلى غير الجهة المنقول إليها متى كانوا يعيشون معه عند نقله ومتى كانت أجرة النقل أقل مما لو تم النقل إلى الجهة المنقول إليها .

ويجوز بنفس الشروط السابقة أن تتحمل الحكومة نفقات نقل أفراد عائلة الموظف الذين يسافرون للحاق به من جهة أخرى غير التى نقل منها .

(مادة ٨٧ ، ٨٨ من لائحة بدل السفر)

٩ – لا يحق للعاملين الذين يستولون على بدل إنتقال ثابت أن يطالبوا باسترداد مصاريف الانتقال وذلك عند الانتقال فى المنطقة أو الدائرة المقرر لهم بدل إنتقال عنها .

[مادة ٣٦ من لائحة بدل السفر]

١٠ – يحق للعامل إذا كان غائباً عن مقر عمله فى أجازة فى جهة أخرى والغيت أجازته أو قطعت أو كلف خلال مدة أجازته بتأدية خدمة للحكومة فى جهة أخرى أن تصرف له مصاريف إنتقال من المحل الذى يقضى فيه أجازته إلى محل عمله الأصلى أو إلى الجهة التى كلف بتأدية الخدمة فيها علاوة على ما يستحقه من بدل سفر عن الليالى التى تقضى فى تلك الجهة .

[مادة ٢٣ ، ٢٤ من لائحة بدل السفر]

١١ – أن تتولى الجهة المنقول منها العامل صرف نفقات سفره إلى الجهة المنقول اليها خصما على حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف الجهة المنقول اليها .

ويجب على تلك الجهة أن تقوم بسداد القيمة فى بحر ١٥ يوما على الأكثر من تاريخ ورود المطالبة على أن يتحمل المتسبب فى تأخير سدادها بفوائد تأخير بواقع ٦ ٪ سنويا إعتباراً من تاريخ الصرف حتى تاريخ التسوية علاوة على المسئولية الإدارية .

ويراعى إتباع نفس الإجراء السابق بالنسبة للجهات التى تؤدى لها مأموريات لحسابها على أنه يجب الحصول على موافقتها مقدما قبل القيام بالمأمورية .

[ماده ٣٥١ فقرة رابعا من اللائحة المالية]

١٢ – يجوز صرف سلفة للعامل الذى انتهت خدمته (لأسباب غير الإستقالة أو العزل بقرار تاديبى) بقيمة نفقات إنتقاله وعائلته ومتاعه على أن يؤخذ عليه إقرار بخصم قيمتها من معاشه فى حالة عدم تقديم المستندات الدالة على الصرف فى ميعاد غايته شهر من تاريخ صرف السلفة

[ك . د رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٦ ماده ٣٥١ من اللائحة المالية]

١٣ – إذا توفى العامل وهو فى الخدمة ، فيراعى الخصم على البند المختص بالموازنة بما تتكلفه نفقات نقل جثة العامل من الجهة التى كان يعمل بها إلى الجهة التى ترغب أسرته فى دفنها فيها ، كما تتحمل الموازنة بجميع المصروفات الأخرى التى تتمثل فى الرسوم الصحية وثمن الصندوق ومصروفات التحنيط واتعاب الطبيب الـذى يقوم بالعملية وثمن الأدوية التى يستحضرها ومصاريف إنتقاله بالسكك الحديدية أو السيارات العامة على أن يسرى ذلك بالنسبة لمن يتوفى من العاملين وزوجاتهم وأولادهم داخل البلاد أو خارجها .

[مادة – ٧٤ من لائحة بدل السفر]

١٤ – يستحق أفراد عائلة العامل المتوفى الذين كانوا يقيمون معه وكان يعولهم ويضطرون إلى تغيير محل إقامتهم المعتاد بسبب وفاته ، نفس مصاريف الإنتقال ومرتب النقل الذى كان يستحقه عند إنتهاء خدمته .

[مادة – ٧٢ من لائحة بدل السفر]

وفى النهاية ، أود أن أشير إلى أن ما تقدم يمثل أهم العناصر التى تقتضيها أعمال المراجعة على أنه يمكن فى الأحوال الخاصة التى لم تتعرض لها الرجوع بشأنها إلى لائحة بدل السفر ومصروفات الإنتقال لضمان سلامة التطبيق .

والله الموفق

ابراهيم هنرى يونان

مدير عام المراقبة المالية

لوزارة الطيران المدنى

ملخص رســالة ماجستير



مقدمة لكليه التجارة جامعه القاهرة قسم المحاسبة

من السيدة/ نشوى نظيف عطيه الجلاب

المعيـدة بقسم المحاسبة بالـكلية

عن موازنة البرامج كأداة للرقابة فى قطاع الخـدمات مع التطبيق على وحدات الحكم المحلى

لجنة الحكم : —

الأستاذ الدكتور / عيسى محمد أبو طبل — أستاذ المحاسبة بالـكليه مشرفا

الأستاذ الدكتور / عباس مهـدى الشيرازى — أستاذ المحاسبة عضوا

الأستاذ / قطب ابراهيم محمد — وكيل أول وزارة المالية عضوا

موازنة البرامج والأداء

إرتفعت الأصوات فى العـالم منادية الدول المختلفة بالإقلاع على إعداد موازناتها العامة من الطريقة التقليدية التى تقوم على أساس تقيم موازناتها طبقا لطبيعة النفقة العامة والإيرادات العامة إلى أبواب ومجموعات وبنود وأنواع الى موازنات تقوم على أساس برامج محـولة سنويا تحوى أنشطة الوحدات الحكومية ومشروعاتها وتقاس بمقاييس مختلفة تعبر عن مدى انجاز هذه البرامج ودرجة أدائها وأطلقوا عليها موازنه البرامج والأداء.

ومن الدول من نجح فى تطبيق أسلوب البرامج والأداء فى موازناتها ومنها من حاول ولم يوفق ومنها من لم يخض بعد التجربة ، إذ أن تطبيقها يحتاج إلى مستلزمات تدعم نجاح تجربة الأخذ بها يحتاج التطبيق الى تدريب العاملين بجهاز الموازنة العامة على النظام الجديد وكذلك العاملين بموازنات وحدات الحكومة ونشر المعلومات الفنية عنها وتوفر متخصصين فى الأداء والتكاليف بجانب المحاسبين فى أجهزة إعداد الموازنات وتطبيق نظم البرمجة فى تصميم ومزاوله الأنشطة الحكومية وتطوير حسابات الحـكومة للأخذ بأسـلوب الاستحقاق والتكاليف وتطوير نظم المتابعة من متابعة مالية فى

ظل نظم موازنات البنود إلى نظام للمتابعة المالية والعينية معاً ، وتعديل نظم الرقابة من رقابة مالية قبل الصرف وبعده إلى رقابة مالية وعينية معاً تنصب بجانب الناحية المالية إلى ناحية الآداء وقياس مداه ودرجة جودته وذلك يستلزم مقاييس آداء كمية ونوعية.

وفى ظل موازنة البرامج تنصب مناقشة السلطة التشريعية على برامج الدولة وانشطتها وأدائها والسياسات التى تنبثق منها بدلا من مناقشة الإعتمادات ومقاديرها وتوزيعاتها فتكون المناقشة فى ظل موازنة البرامج والآداء ذات فاعلية تؤدى فى النهاية إلى تحقيق المصالح العليا للدولة وترشيد الانفاق العام وتمنع الاسراف والضياع فى الأموال العامة.

وقد استرعت مزايا موازنات البرامج والأداء اهتمام الباحثين فى الجامعات ، فتقدمت فى الجامعات المصرية أكثر من رسالة لنيل درجة علمية فى موضوع البرامج والأداء نقدم ملخص لأحداها وموضوعها « موازنة البرامج كاداة للرقابة فى قطاع الخدمات مع التطبيق على وحدات الحكم المحلى » للحصول على درجة الماجستير فى المحاسبة من جامعة القاهرة وقدمه من الأستاذه نشوى نظيف عطية الجلاب ، وكانت اللجنة مكونة من :—

الدكتور / عيسى محمد أبو طبل

استاذ المحاسبة بالكلية (مشرفاً)

الدكتور / عباس مهدى الشيرازى

استاذ المحاسبة بالـكلية عضواً

الأستاذ / قطب إبراهيم محمد

وكيل أول وزارة المالية عضواً

ونرجو أن يعاون نشر هذا الملخص فى الإتجاه نحو الأخـذ بنظام موازنة البرامج والأداء فى ج.م.ع.

قطب ابراهيم محمد
وكيل أول وزارة المالية سابقاً
ومنتدب لتدريس السياسة المالية
والموازنة العامة والرقابة المالية بكليات
التجارة بجامعة القاهرة والشرقية وأسيوط
ومعهد الدراسات التعاونية

خلاصة وتوصيات

لقد أدى التوسع فى الخدمات العامة إلى زيادة الإنفاق العام مما أدى إلى الاهتمام بالرقابة على الإنفاق وتحديد المسئولية عنه وبيان ما يقابله من انجازات.

ولما كانت الموازنة العامة تعبر فى شكل مالى عن الخدمات وتكاليفها لذلك يمكن استخدامها كوسيلة للرقابة ولما كانت الرقابة فى ظل موازنة البنود تنصب

على عدم تجاوز الاعتمادات بغض النظر عن الانجازات التى تؤدى بهذه الاعتمادات لذلك يجب تطوير تبويب الموازنة بحيث تمكن من تحقيق الرقابة على المؤدى وتكاليفه وتحديد المسئول عنه حيث يتم المقارنة بين الخدمات المطلوب انجازها وتكاليفها وما انجز فعلا من خدمات وتكاليفها مع تحديد المسئول عنها .

وجدير بالذكر أنه مع ضرورة وأهمية موازنة البرامج إلا أنه يقابلها صعوبات ومشاكل فى التطبيق تأخذ وقتاً ليس بالقصير للوصول إلى التطبيق الشامل. ولقد اتبعت الباحثة فى منهج البحث تقسيمه إلى الأبواب الآتيه :

الباب الأول :

الأساس الفكرى لموازنة البرامج :

و يتناول نشأة موازنة البرامج ومفهومها ومبادىء اعدادها وتبويبها ودورتها ومميزاتها ومدى اختلافها عن موازنة البنود وعن موازنة التخطيط والبرمجة وذلك فى فصلين كالآتى :

الفصل الأول :

منخل لموازنة البرامج :

نشأت موازنة البرامج فى الولايات المتحدة الأمريكية فى الثلاثينات من القرن العشرين و ذلك عندما بدأ الاهتمام بتحسين الأداء فى الحكومة وإدخال الأساليب العلمية الحديثة وقد استمرت محاولات تطوير الموازنة التقليدية إلى موازنة برامج عدة سنوات حتى استكملت مقوماتها واستقر العمل بها . ولقد عملت كثير من الدول على تطوير موازنتها إلى موازنة برامج وهذا ما اتجهت نحوه ج. م. ع. فى السنوات الأخيرة، فاتخذت عدة خطوات وأن كانت كلها محاولات لم تظهر بشكل رسمى ويمكن تلخيص الخطوات العملية التى اتخذت فى هذا الشأن فيما يلى :

١ ــ قيام وزارة المالية والاقتصاد بوضع دليل نمطى لمراكز النشاط الرئيسية والمساعدة فى الجهاز الإدارى للحكومة .

٢ ــ قيام الجهات المختلفة بناء على طلب وزارة المالية والاقتصاد بتوزيع اعتمادات كل سنة مالية منتهية بين الانشطه الرئيسية والمساعدة بها مع تحديد البرامج التى يتضمنها كل نشاط .

٣ ــ أعدت وزارة المالية والاقتصاد موازنة السنة المالية على أساسين الأساس المالى (أبواب اتفاق) والأساس الوظيفى (تحليل قطاعى حسب الأنشطة).

٤ ــ قامت وزارة الماليةوالاقتصادبتوزيع اعتمادات السنة المالية ١٩٧١على أساس كل قطاع وهى محاولة داخلية لم تظهر بشكل رسمى .

٥ ــ تم إعداد موازنة السنة المالية١٩٧٣على أساس تحليل الاستخدامات الجارية حسب قطاعات النشاط المختلفة مع التركيز على بيان الزيادة أو التخفيض عن السنة السابقة فى كل قطاع حسب المجال أوالسبب.

ورغم هذه المحاولات التى تمت فى السنوات الأخيرة إلا أنه مازال هناك حاجة لبذل مزيد من الجهد من كل الجهات حتى تستكمل مقومات موازنة البرامج وتصل إلى امكانية التطبيق الشامل لها .

ويمكن تعريف موازنة البرامج بانها أسلوب لرقابة الموازنة يعتمد على استخدام محاسبة المسئوليات ومحاسبة التكاليف ودراسات العمل لبيان الخدمات التى تقدمها الدولة والبرامج والأنشطة والمشروعات اللازمة لتنفيذ هذه الخدمات موزعة على الوحدات المسئولة عن التنفيذ موضحة ما يجب أن تكون عليه تكلفة ونتائج كل برنامج أو نشاطاً ومشروع ومصادر تمويله وذلك بمايحقق دوره الرقابة الكاملة فى مراحل إعداد وتنفيذ ومتابعة الموازنة . ولقد فضلت الباحثة استخدام موازنة البرامج عن اصطلاح موازنة الأداء لأن موازنة البرامج تضم تلقائياً ما هو خاص بالأداء فلا يمكن الوصول لتكاليف البرنامج إلا عن طريق معرفة تكاليف وحدات الأداء لأن تكاليف البرنامج ما هى إلا مجموع تكاليف وحدات الأداء التى يضمها البرنامج . فموازنة الأداء تفاصيل لموازنة البرامج وهى الأساس فى إعداد موازنة البرامج فالبرنامج أعم واشمل من الأداء كما أن البرنامج يشير إلى المستقبل إما الأداء فيشير إلى الماضى ولذلك فضلت الباحثة اصطلاح موازنة البرامج .

ويقوم اعداد الموازنة العامة فى ظل موازنة البرامج على مجموعة مبادىء أساسية هى نفسها التى تستخدم فى ظل موازنة البنود وأن كان بعضها يطبق بطريقة أفضل مثل مبدأ الدقة والواقعية ومبدأ الافصاح ومبدأ الشمول . ولقد خلصت الباحثة إلى أن هذه المبادىء ظهرت فى ظروف اقتصادية سياسية معينة ولم يعد بعضها صالحا للتطبيق مثل مبدأ الوحدة ــ ولذلك توافر المرونة فى التطبيق بما يلائم الظروف الموجودة.

ويختلف تبويب البرامج عن تبويب الموازنة التقليدية فحيث يختلف الهدف تختلف طريقة التبويب . والتبويب المناسب لموازنة البرامج يبدأ بالتبويب الوظيفى حيث يبين اختصاصات وأغراض الحكومة ثم بيان للبرامج اللازمة للقيام بهذه الاختصاصات مع توزيعها على الوحدات التنفيذية مع تقسيمها إلى برامج جارية يستلزم تنفيذها مجموعة أنشطة وبرامج رأسمالية يستلزم تنفيذها مجموعة مشروعات مع تحديد نصيب كل منها من اعتمادات حسب بنود الانفاق .

وتمر الموازنة العامة بعدة مراحل ولا تختلف دورة موازنة البرامج دورة موازنة البنود وأن كانت تفاصيل كل مرحلة من مراحل الدورة تختلف ففى مرحلة الاعداد تقع مسئولية التحضير المبدئى على الوحدات التنفيذية أما الاعداد النهائى فيقع على الادارة المركزية للموازنة . وتقوم السلطة التشريعية بفحص تقديرات البرامج تبعاً لعلاقتها بالإنجازات وليس مجرد فحص لحجم الأرقام .

وتقع مسئولية الرقابة قبل الصرف على المسئول عن الوحدة التنفيذية أما مندوب وزارة المالية والاقتصاد فعليه التاكد من سلامة الصرف قانوناً وأنه فى حدود الاعتماد الاجمالى للبرنامج فتعطى للوحدة حرية نقل الاعتمادات بين انشطة البرنامج الواحد . ولضمان تنفيذ الموازنة فإنه يجب متابعة تنفيذها ويقع عبء المتابعة الداخلية على رؤساء التنفيذ لأنهن مسئولون عن تنفيذ ما وضعوه من تقديرات

للبرامج والأنشطة والمشروعات التى تقع تحت مسئوليتهم فهى مسئولون عن تنفذ البرامج وعدم تجاوز الاعتمادات .

ومتابعة وزارة المالية والاقتصاد ليست مجرد متابعة للاجراءات وعدم تجاوز الاعتمادات ولكن أيضاً متابعة انجازات البرامج بهذه الاعتمادات فتقارن معدلات أداء البرامج بمعدلات انجاز هذه البرامج لمعرفة الاختلاف وتحليل أسبابه والمسئول عنه وذلك بهدف رفع كفاءة الإدارة الحكومية .

كما يقوم بمتابعة تنفيذ الموازنة الجهاز المركزى للمحاسبات بإعتباره ممثل السلطة التشريعية وفى نهاية السنة المالية يتم إعداد الحساب الختامى للدولة وللحساب الختامى أهمية خاصة وذلك لاستخدامه فى مراجعه وتحليل التنفيذ الفعلى والمساعدة فى إعداد وإعتماد الموازنة القادمة ولهذه الأهمية يجب السرعة فى إعداده ويتم تبويب الحساب الختامى فى ظل موازنة البرامج التى تم تنفيذها وتكاليفها ومسئولية كل رئيس تنفيذى عن هذه البرامج أمام مجلس الشعب وذلك حتى تتحقق الرقابة المالية والكمية وتقوم وزارة المالية والاقتصاد بإعداد الحساب الختامى للدولة من واقع الحسابات الختامية للوحدات المختلفة ثم ترسله إلى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات الذى يقوم بفحص الحساب الختامى نيابة عن مجلس الشعب ويرسل ملاحظاته فيقوم مجلس الشعب بمناقشته والموافقة عليه أو ابداء ملاحظاته عنه ولمجلس الشعب أن يطالب محاسبة المسئولين عن ضياع الأموال العامة وعدم تنفيذ البرامج .

الفصل الثالث :

الخصائص الأساسية لموازنة البرامج :

تناول هذا الفصل مميزات وملامح موازنة البرامج والفرق بينها وبين موازنة البنود وبين موازنة التخطيط والبرمجة ثم استخلص خصائص أساسية لهذه الموازنة وهى :

١ – تهتم بالانجاز نفسه كما تهتم بوسائل الانجاز .

٢ – تظهر تكاليف البرامج المنتظر تنفيذها ونتائجها .

٣ – تطبق محاسبة المسئوليات حيث تربط بين تكاليف البرامج والمسئول عنها .

٤ – تمكن من تطبيق الإدارة بالاستثناء حيث تكشف الانحراف وتركز الاهتمام عليه لاتخاذ الاجراء المصحح .

٥ – تطبق مفاهيم محاسبة التكاليف حيث يتم تحديد وحدات التكلفة ومراكز التكلفة التى يتم على أساسها حصر عناصر التكلفة .

٦ – يتم إعداد تقديراتها على أسس علمية فتسترشد بمعدلات نمطية مع مراعاة الظروف السائدة وبناء على دراسة لحجم العمل واحتياجاته من عناصر التكلفة .

٧ – تحتاج إلى تعديل أساس المحاسبة من الأساس النقدى إلى أساس الاستحقاق .

٨ – تمتاز باللامركزية والمرونة فى التطبيق حيث تعطى لرؤساء التنفيذ المرونة الكافية فى تنفيذ ما إلتزموا به من برامج مع مسئوليتهم عن ما يتخذوه من قرارات .

٩ – تهدف إلى مساعدة الإدارة فى تنسيق البرامج والرقابة على تكاليفها وانجازها وذلك بما توفره من بيانات تمكن من تحقيق ذلك .

الباب الثانى :

مقومات تطبيق موازنة البرامج :

تناول الباب السابق الأساس الفكرى لموازنة البرامج ولتطبيق موازنة البرامج نحتاج إلى مقومات تنظيمية وتنفيذية لازمة للتطبيق ولذلك يقسم هذا الباب إلى فصلين كالآتى :–

الفصل الأول :

المقومات التنظيمية التى تساعد على التطبيق :

الغرض من هذا الفصل توفر المناخ الملائم الذى يساعد على تطبيق موازنة البرامج وذلك بتوفير مجموعة من المقومات التى تساعد على التطبيق . وتشمل تحديد خطوات تطبيق الموازنة لأن التطبيق لا يتم مرة واحدة ولكن على خطوات تدريجية ، وكذلك تحديد دور الإدارة المركزية للموازنة حيث يختلف دورها فلم يعد مجرد التأكد من عدم تجاوز الاعتمادات ولكن أصبح دورها يتمثل فى التنسيق بين البرامج المختلفة ومتابعة تنفيذها والعمل على رفع كفاءة الوحدات المختلفة فى تنفيذ هذه البرامج وكذلك من المقومات التى تساعد فى تطبيق الموازنة ربطها بالخطة العامة حيث تصبح أداة لتنفيذ ومتابعة تنفيذ الخطة ويقتضى هذا الربط التغلب على المعوقات التى تؤدى إلى التباعد بين الموازنة والخطة والأخذ فى الحسبان إعتبارات أساسية يمكن عن طريقها التغلب على هذه المعوقات لإيجاد الترابط بين الخطة والموازنة وذلك لتأثير كل منها على الأخرى .

كما يرتبط بتطبيق الموازنة ربطها بالهيكل التنظيمى بما يمكن من تحديد سلطة ومسئولية كل وحدة وفرد داخل التنظيم الإدارى حيث تربط تقديرات الموازنة بمراكز المسئولية وقد يقتضى الأمر تعديل الهيكل التنظيمى بما يلائم تبويب البرامج إلا أن إعادة التنظيم ليس من السهولة بمكان ويقابلها عدة مشاكل ، وقد ناقش هذا الفصل هذه المشاكل وكيفية حلها .

الفصل الثانى :

المقومات التنفيذية اللازمة للتطبيق :

يهدف هذا الفصل إلى بحث المقومات اللازمة لتطبيق موازنة البرامج وتشمل :

١ – إعداد معدلات الأداء لأن وجود معدلات للأداء يساعد على قياس العمل ونتائجه وقد ناقشت الباحثة عدة طرق لاعداد هذه المعدلات منها طريقة دراسة الوقت وطريقة العينات وطريقة المتوسطات

وخلصت إلى أنه يمكن استخدام طريقة المتوسطات فى البداية ثم بالدراسات الفنية والخبرة العملية يمكن أن تصل إلى المعدلات العملية .

٢ – إستخدام مفاهيم محاسبة التكاليف :

يستخدم لإعداد موازنة البرامج بعض مفاهيم محاسبة التكاليف حيث يتم حصر ورقابة عناصر التكلفة تبعاً للبرامج والأنشطة والمشروعات وهى ما تماثل مراكز التكلفه فى محاسبة التكاليف كما يتم تحديد وحدة الأداء لكل برنامج أو نشاط أو مشروع لتحسب على أساسها عناصر التكلفة وهى ما تماثل وحدة التكلفة فى محاسبة التكاليف وكذلك يتم حساب عناصر التكلفة باستخدام مفاهيم محاسبة التكاليف فيما يتعلق بالفصل بين عناصر التكاليف المتغيرة والعناصر الثابتة على أساس مدى ارتباط عنصر التكلفة بحجم العمل ولقد ناقشت الباحثة مشكلة الأنشطة المساعدة على الأنشطة الرئيسية أم لا وهى أيضاً فكرة مستمدة من معالجة محاسبة التكاليف لمراكز الخدمات فى المشروعات الصناعية .

٣ – تطوير نظام المحاسبة الحكومية :

لإمكانية المقارنة بين الموازنة والحساب الختامى يجب أن يستخدم تبويب وأساس موحد فى إعداد كل منهما ولما كانت الحسابات مصدر لبيانات الحساب الختامى فيجب تطوير نظام المحاسبة الحكومية ليلائم موازنة البرامج ويشمل التطوير اتباع أساس الاستحقاق فى المحاسبة عن الإيرادات والمصروفات لأن الأساس النقدى لا يمكن من حساب التكاليف للبرامج والأنشطة والمشروعات لذلك يجب إتباع أساس الاستحقاق ويرتبط باتباع أساس الاستحقاق معالجة المخزون السلعى ووجود المقدمات والمستحقات كما يتضمن تطوير النظام الفصل بين المصروفات الإيرادية والرأسمالية حتى يمكن حساب تكاليف البرامج ورقابتها على أساس سليم – كما يشمل التطوير حساب الاهلاك للأصول الثابتة وذلك بغرض حساب تكاليف البرامج لأن الاهلاك عنصر من عناصر التكلفة كما يشمل التطوير المستندات والدفاتر المحاسبية والسجلات الإحصائية بما يمكن من توفير البيانات المالية والكمية اللازمة لموازنة البرامج والمتعلقة بتكاليف البرامج وانجازاتها وقد يحتاج الأمر إلى وجود حسابات تكاليف بجانب الحسابات المالية وقد يكتفى بأن تكون بيانات التكاليف على شكل إحصائى خارج النظام المحاسبى .

٤ – تقارير المتابعة :

تعد التقارير وسيلة لتوصيل المعلومات للإدارة لإتخاذ القرارات اللازمة وتحتاج موازنة البرامج الى تقارير تلائم تبويبها بحيث تبين البرامج المخططة وتكاليفها مقارنة بالبرامج المنفذة وتكاليفها مع تحديد المسئولية عنها ولقد ناقشت الباحثة أهمية تحليل النتائج التى تظهرها التقارير لإكتشاف الإنحراف واتخاذ الإجراء المصحح . ومما يزيد من فاعلية التقارير تقديمها فى الوقت المناسب واتباع مبدأ الإدارة بالإستثناء ومبدأ إقتصاديات المعلومات فى إعدادها .

الباب الثالث :

دراسة تطبيقية لموازنة البرامج فى الإدارة المحلية :

تناول هذا الباب بالمناقشة إمكانية تطبيق موازنة البرامج وذلك بالقيام بمحاولة عملية لتطبيقها على مجلس مدينة قليوب واستنتاج مشاكل التطبيق من هذه المحاولة واقتراح حلها – وذلك فى فصلين كالآتى :-

الفصل الأول :

محاولة لتطبيق موازنة البرامج على موازنة مجلس مدينة قليوب أن محاولة التطبيق ليست من السهولة بمكان ولذلك فإن أى خطوة تتخذ فى هذا الاتجاه لها أهميتها كبداية نحو التطبيق الشامل لموازنة البرامج ولقد اتبعت الباحثة فى هذه المحاولة الخطوات التالية :

١ – تحديد الوظائف والبرامج والأنشطة والمشروعات والخدمات التنظيمية التى يقوم بها .

٢ – إعداد معدلات الأداء والتكلفة :

كذلك باستخدام طريقة المتوسطات بالاعتماد على البيانات التاريخية المستخرجة من الدفاتر ومن السجلات الاحصائية .

٣ – إعداد موازنة مجلس المدينة وحسابه الختامى على أساس برامج :

باستخدام معدلات الأداء والتكلفة التى سبق استخراجها تم إعداد موازنة لكل برنامج أو نشاط أو مشروع . كما تم إعداد الحساب الختامى وذلك بحصر المنصرف الفعلى بكل برنامج أو نشاط أو مشروع ولقد أعدت الباحثة جدول واحد يضم الموازنة والحساب الختامى وذلك لسهولة المقارنة بينهما واستخراج الاختلاف : ولقد اتبع فى إعداد الموازنة والحساب الختامى قواعد وأسس معينة أشارت إليها الباحثة فى هذا الباب .

الفصل الثانى :

مشاكل التطبيق ومحاولة حلها :

كانت نتيجة المحاولة السابقة أن تعرفت على عدة مشاكل تواجه التطبيق العملى ولقد قسمت هذه المشاكل إلى مشاكل تنظيمية ومشاكل تنفيذية وقد يكون هناك مشاكل أخرى لم تتعرف عليها الباحثة – وقد حاولت الباحثة حل بعض هذه المشاكل وذلك فى نطاق البحث الميدانى وتوصى الباحثة باتخاذ الخطوات الآتية لتطبيق موازنة البرامج .

١ – صدور قانون بتطبيق موازنة البرامج من السلطة التشريعية .

٢ – دراسة التنظيم الإدارى للدولة لتحديد السلطات والمسئوليات بوضوح حيث يتم الربط بين البرامج والمسئوليات .

٣ – إعلان تطبيق موازنة البرامج لكل الجهات وهذا الإعلان يكون ببيان مفهوم الموازنة وكيفية

تطبيقها ويتطلب ذلك قيام الادارة المركزية للموازنة بتدريب العاملين بالموازنة والحسابات عن طريق المحاضرات واطلاعهم على التجارب التى تمت بالخارج للاسترشاد بها مع استمرار التدريب أثناء التطبيق العملى عند رجوع العاملين إلى أماكن عملهم وذلك بمناقشة المشاكل التى تعترض التنفيذ والإجابة على الاستفسارات وحل المشاكل .

٤ — إعداد دليل أو كتيب للاسترشاد والنصائح والأسس التى تستخدم وتوزيعه على الجهات المختلفة حتى تساعد فى فهم الموازنة بما يحقق تنفيذ أفضل مع توحيد المصطلحات المستخدمة مثل برنامج — نشاط — مشروع — وحدة الأداء وغيرها . وإعداد هذا الدليل من مسئولية الإدارة المركزية للموازنة .

٥ — قيام الإدارة المركزية للموازنة بالاشتراك مع الجهات التنفيذية والمتخصصون فى مجالات التكاليف وقياس العمل ومعدلات الأداء بإعداد معدلات للأداء على أن يكون قد تم قبل ذلك توصيف وتقييم للوظائف ويتطلب ذلك حصر شامل للعاملين بالدولة وتخصصاتهم بما يحقق وضع الشخص المناسب فى المكان المناسب .

٦ — الإسراع بإعداد نظم تكاليف فى الوحدات الحكومية حيث أن موازنة البرامج تستخدم مفاهيم محاسبة التكاليف وذلك لحساب تكاليف البرامج والأنشطة والمشروعات والرقابة عليها .

٧ — العمل على تطوير نظام المحاسبة الحكومية بما يلائم احتياجات موازنة البرامج .

٨ — تطوير تقارير المتابعة بما يمكن من مقارنة البرامج المخططة وتكاليفها بالبرامج المنفذة وتكاليفها لمعرفة الاختلاف وتحديد المسئول عنه .

وعلى كل حال فإن الوصول إلى التطبيق الشامل لموازنة البرامج لن يتم مرة واحدة ولكن على خطوات تدريجية ويواجهه كثير من المشاكل والصعوبات ولكن يجب ألا نحكم عليه بالفشل عند مواجهة هذه المشاكل فإن أى فكرة جديدة يأخذ تطبيقها وقت وجهد وتحتاج إلى تعاون مستمر بين كل الجهات المختصة .

والله ولى التوفيق ،،

الكتب الدورية لعام ١٩٧٨

كتاب دورى رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ :

تعلن وزارة المالية أنه تقرر إعتبار دفاتر محاضر المصالح الفورى فى مخالفات مرور المركبات وفائدتها من الدفاتر ذات القيمة .

وبناء عليه لقد تقرر إضافة هذه الدفاتر إلى الدفاتر المنصوص عليها بالمادة ٢٦٦ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ويسرى فى شأنها جميع القواعد والتعليمات الخاصة بالدفاتر ذات القيمة الواردة فى اللائحة المذكوره وكذا بلائحة المخازن الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٨/٦/٦ .

كتاب دورى رقم ٦ لسنة ١٩٧٨

إلحاقاً لكتب هذه الوزارة الدورية الخاصة بإضافة أسماء بعض البنوك إلى قائمة البنوك المرخص لها بإصدار كتب كفالة للتأمينات المؤقته والنهائية والمنتهية بالكتاب الدورى رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٧ .

تعلن وزارة المالية أنه بناء على طلب البنك المركزى المصرى فقد تقرر إضافة البنك الموضح اسمه بعد إلى قائمة البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الإبتدائية والنهائية طبقاً لأحكام المادة (٢٤٥) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

« بنك القاهرة وباريس » بنك تجارى مشترك يتعامل بالعملتين المحلية والأجنبية .

كتاب دورى ٧ لسنة ١٩٨٧ :

نظراً لما قرره البنك المركزى المصرى من قيام فرع البنك الأهلى المصرى بنجع حمادى بتأدية الخدمات المصرفية للهيئات والمصالح الحكومية التى كان موكولا بها إلى فرع بنك مصر بنجع حمادى نيابة عن المركزى وذلك اعتباراً من ١٩٧٨/٢/١ .

لذلك تسترعى وزارة المالية نظر مراقبى عموم ومديرى ورؤساء الحسابات ووكلائهم بالوزارات والمصالح والهيئات ووحدات الحكم المحلى التى كانت تجرى معاملاتها مع فرع بنك مصر بنجع حمادى مراعاة عدم سحب شيكات أو تحرير اخطارات على هذا الفرع مستقبلا بل تسحب تلك الشيكات والأخطارات التى تتعلق بها على فرع البنك الأهلى المصرى بنجع حمادى مع مراعاة ذكر اسم فرع البنك الأهلى المصرى بنجع حمادى فى المكان المخصص لذكر جهة الصرف .

أما فيما يختص بالمهايا والمرتبات المحول على فرع بنك مصر نجع حمادى لاضافتها لحسابات مستحقيها فتسحب بقيمتها شيكات على فرع البنك الأهلى المصرى بنجع حمادى وترسل تلك الشيكات إلى بنك مصر

بنجع حمادى رأسا وترسل إخطارات السحب المتعلقة بها إلى فرع البنك الاهلى المصرى بنجع حمادى .

كتاب دورى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨

تنظيما للعمل وتبسيطاً للاجراءات ورغبة من وزارة المالية فى دفع العمل للوحدات الحسابية والأجهزة الإدارية المختلفة فى الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى فيما يختص بتنظيم صرف المرتبات والمهايا والأجور وما اليها والإجراءات الواجب اتباعها فى حالة تخلف المستحق عن الحصول على استحقاقاته .

تقرر تعديل المادة (٢٩) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات كما يلى : —

إذا تبقى لدى مندوب الصرف مستحقات لأى شخص لم يتقدم لاستلامها بعد اليوم الخامس عشر من تاريخ استحقاق الصرف ، فعلى مندوب الصرف أن يورد ما تبقى لدية إلى الخزانة أو إلى البنك ويبين فى حافظة التوريد (٣٧ ع . ح) الآتى : —

أولا : الماهيات التى لم تصرف لاربابها .

ثانيا : النفقات التى لم تصرف لاربابها .

وفى جميع الاحوال ينبغى أن تضاف قيمة المبالغ التى يتم توريدها لحساب الدائنين مرتجع ماهيات أو لحساب الدائنين نفقات حسب الاحوال .

وعلى المديرين والمراقبين الماليين ومراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ما تقدم اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٧٨ .

كتاب دورى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨

قامت وزارة المالية بإصدار الكتاب الدورى رقم ٨١ لسنة ١٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٨/٢٠ متضمنا التعليمات الواجب اتخاذها لاحكام الرقابة على استعمال الاختام الرسمية بشعار الجمهورية وإضافة هذه التعليمات للمادة ٢٩٤ من لائحة المخازن فى الفقرات من السادسة إلى الخامسة عشر .

هذا فضلا عن أن هذه الفقرات قد تناولت العديد من التعليمات التى تحكم حيازة واستخدام هذه الاختام الرسمية بشعار الجمهورية فى الجهات المختلفة وعن الاجراءات الواجب اتباعها عند تشغيل واستلام وصرف وإرتجاع وتكهين وفقد هذه الاختام على النحو المبين بالكتاب الدورى المشار اليه .

الا أنه بالرغم من إصدار هذه التعليمات فقد . تم ضبط عدد من قضايا التلاعب بالاختام الرسمية وما تسبب عن ذلك من حوادث اختلاس للاموال العامة وكان مراجعه سوء استغلال الاختام الرسمية بشعار الجمهورية ببعض وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية ووحدات الادارة المحلية وفروعها .

ولما كان قد ثبت من هذه القضايا سهولة تداول الاختام بين العاملين دون ضبط واستغلال بعض

العاملين للاختام التى أوقف العمل بها لكثرة أنواع الأختام المستخدمة فى كل جهة كما ثبت أيضا أن سوء استغلال الأختام كان مرجعه إلى قصور الجهات فى تنفيذ التعليمات الواجب اتخاذها بالنسبة لاستعمال هذه الاختام لذلك نرجو التنبيه مشددا على كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والأجهزة المركزية الأخرى ووحدات الادارة المحلية وفروعها إلى ضرورة مراعاة الأحكام والتعليمات بالنسبة للفقرات المستحدثة من رقم السادسة إلى الخامسة عشرة المضافة للمادة ٢٩٤ من لائحة المخازن بشأن تشديد الرقابه على استعمال الاختام الرسمية شعار الجمهورية والرقابة عليها .

كما نسترعى النظر إلى أن المال العام مال الشعب ولذلك نرجوا وزارة المالية التعاون معها فى الحفاظ عليه .

يرجى التثبت من رقم هذا الكتاب الدورى لاحق ا قم الكتاب الدورى السابق .

كتاب دورى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨

تلاحظ لدى فحص واعداد الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٧٦ أن هناك جهات لم تراع تطبيق تعليمات منشور إعداد الحساب الختامى وأحكام الكتب الدورية الصادرة بشأن ادراج المصروفات المستحقة على اعتمادات القسم العام (١٥٠١) بالاستمارة ٧٥ . ع . ح (المدة الرابعة) واظهار المصروفات المستحقة على ذلك القسم بالتفصيل مع أرفاق صور تراخيص الارتباطات المالية الخاصة به بكشوف الحساب الختامى ، حيث لوحظ أن بعض الجهات تخصم بمصروفات القسم العام على اعتمادات أبواب ميزانياتها بينما يضيف البعض الآخر ضمن المستحقات على القسم العام مصروفات ومبالغ لا تتعلق به .

لذا نرجو التنبيه مشددا بمراعاة منتهى الدقة عند تحرير كل من الاستمارة ٧٥ . ع . ح (المدة الرابعة) وجداول حساب ختامى السنة المالية ١٩٧٧ وذلك بتنفيذ كل ما نص عليه منشور إعداد حسابها الختامى و بالتأكيد فيما يختص بما يستحق صرفه على اعتمادات الأقسام العامة لما لها من أهمية خاصة عند تصوير الحساب الختامى مع ضرورة التنبيه على أرفاق صور تراخيص الارتباطات المالية المتعلقة بهذه الاعتمادات مع كشوف الحساب الختامى للجهة حتى يكون حساب ختامى كل من الجهة والاقسام العامة مثلا للواقع .

كما يقتضى الأمر عند تصوير الحساب الختامى للجهة ضرورة اظهار المصروفات المستحقة على اعتمادات القسم العام بالتفصيل حسب الفروع وأنواع الفروع كما هو وارد بالجدول المرفق طيه سواء بالاستمارة ٧٥ ع . ح (المدة الرابعة) أو كشوف الحساب الختامى .

وعلى جميع السادة وكلاء ومديرى ومراقبى الحسابات بجميع الوحدات الحسابية التأكد من تنفيذ ذلك قبل تقديم كل من الاستمارة ٧٥ ع . ح . والحساب الختامى إلى الادارات العامة المختصة بقطاع الختاميات بوزارة المالية وذلك حتى يتم اعداد حساب ختامى الدولة للسنة المالية ١٩٧٧ بالصوره القانونية والمحاسبية السليمة .

بيان تفاصيل فروع القسم العام ١٥٠١ للسنة المالية ١٩٧٧

البيان	جملة المبالغ المرتبط بها		المصروفات المستحقة قانونا		الوفر	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
الباب الأول						
فرع ١ – اعتماد إجمالى تحت التوزيع .						
أ – المعينون الجدد						
ب – الإصلاح والرسوب الوظيفى						
ج – احتياجات التشغيل						
د – بدلات .						
هـ – تكاليف القانون الجديد للعاملين (العلاوة الاستثنائيه)						
جملة فرع ١ –						
فرع ٢ اعتماد إجمالى لتشجيع الحوافز الفردية						
فرع ٣ – أعتماد إجمالى للعمالة الزائدة بالشركات						
فرع ٥ – اعتمادات إجمالية أخرى (مساهمه الحكومة فى التأمين ضد المرض)						
فرع ٧ – اعتماد إجمالى لنفقات القيادة السياسية الموحدة .						
جملة باب ١						

(تابع) بيان تفاصيل فروع القسم العام ١٥٠١ للسنة المالية ١٩٧٧

البيان	جملة المبالغ المرتبط بها		المصروفات المستحقة قانونا		الوفر	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
الباب الثانى						
فرع ٤ – صافى أعباء التأمين والمعاشات الحكومية .						
فرع ٥ – اعتمادات إجمالية أخرى .						
أ – نشر وإعلان ودعاية واستقبال (حفلات)						
ب – نقل وإنتقالات عامة ومواصلات (بريد)						
جـ – نفقات غير منتظرة وسرية						
د – نفقات تنفيذ الأحكام القضائية .						
هـ – إعانات .						
و – إحتياطى مصروفات						
ز – لمقابلة نفقات اتحاد الجمهوريات العربية						
ى – لنفقات الوحدة بين مصر وليبيا						
جمله فرع ٥						
فرع – ٦ صافى أعباء أراضى الإصلاح الزراعى						
فرع ٧ – أعتماد إجمالى لنفقات القيادة السياسية الموحدة						
فرع ٨ – إعانات للاتحاد .						

كتاب دورى رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨

تنفيذاً لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ٢٧ / ١١ / ١٩٧٧ فى شأن تخصيص حصيلة العمليات التى تستقطع أو تجبر من المبالغ التى تصرفها أو تحصلها الحكومة أو وحدات القطاع العام لشئون الثقافة العامة بوحدات الحكم المحلى .

فقد صدر قرار الدكتور وزير المالية رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١/٢١ / ١٩٧٨ لتنظيم تحصيل هذه المبالغ وتجنيبها .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى – والهيئات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والوحدات الاقتصادية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، اتباع القواعد الآتية عند تحصيل المليمات التى تستقطع أو تجبر من أية مبالغ تحصلها أو تصرفها إلى الافراد أو غيرهم من أشخاص القطاع الخاص : —

أولا : ١ — تحصل المبالغ المتعلقة أو المجبورة بالخصم من المنبع عند القيام بالصرف أو التحصيل.

٢ — فى حالة صرف مبالغ إلى الأفراد أو غيرهم من أشخاص القطاع الخاص يكون استقطاع المليمات التى تقل عن خمسة من إجمالى المبالغ المقرر صرفها إلى الشخص مهما كان نوعها وإثباتها بخانة خاصة فى كشوف الصرف .

٣ — فى حالة تحصيل أية مبالغ من الافراد أو غيرهم من أشخاص القطاع الخاص وفاء للضرائب والرسوم أو أثمان السلع والخدمات أو غيرها من المبالغ التى تحصلها الجهات المشار اليها بدون جبر المليمات التى تقل عن خمسة إلى خمسة مليمات وذلك بالنسبة لاجمالى المبلغ المحصل بالقسيمة أو الفاتورة لكل شخص وإثبات المليمات المجبورة بخانة خاصة ضمن خانات الاستقطاعات بالكشوف والمطالبات الخاصة بالتحصيل ويوميات التحصيل والتوريد على أن يثبت هذا المبلغ بقسيمة السداد أو فاتورة البيع وذلك مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة التى تجبر كسور القرش إلى قرش كامل لصالح الحكومة .

ثانيا : على المحصلين والصيارف وأمناء المخازن فى الجهات التى يتولون فيها تحصيل المستحقات وأثمان السلع والخدمات نقداً من الافراد وأشخاص القطاع الخاص مباشرة أن يقوموا بتوريد حصيلة المليمات المستقطعة أو المجبورة وفقا للقواعد الواردة أعلاه عند توريد متحصلاتهم على أن تتولى الجهة المستلمة لهذه المتحصلات أثباتها بخانة خاصة فى كشوف التحصيل والتوريد .

ثالثاً : تودع حصيلة هذه المليمات فى حساب جارى دائن يسمى (حساب حصيلة المليمات لشئون الثقافة بالوحدات المحلية) وتقوم الوحدة الحسابية بكل جهة إدارية بكل منشأة بسداد هذه الحصيلة شهريا إلى الأمانة العامة للحكم المحلى التى تقوم بدورها بإيداع تلك الحصيلة فى حساب خاص بذلك

بالبنك المركزى المصرى لاضافتها فى نفس الوقت إلى حساب جارى يسمى (حساب حصيلة المليمات) .

رابعاً : على أن تسرى على حصيلة هذه المليمات القوانين واللوائح المالية والقواعد المقرره لأموال الحكومة .

خامساً : يرجع إلى الإدارة العامة لحسابات الحكومة بوزارة المالية فى أى استفسارات بشأن هذا الموضوع .

كتاب دورى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ :

جرى العمل على قيام بعض الأجهزة الخدمية التى تضمها الموازنة العامة للدولة بتضمين موازناتها بعض الاعتمادات فى جانب المصروفات بصفة تكاليف خدمة تسدد إلى أجهزة أخرى تقوم بإضافتها إلى الإيرادات العامة للدولة .

ولما كان هذا الاجراء يؤدى إلى تضخم كل من المصروفات والايرادات فقد رأت وزارة المالية تبسيطا لأرقام الموازنة العامة للدولة استبعاد تكاليف خدمات المصالح من جانبى المصروفات والايرادات بالنسبة لموازنة الخدمات [موازنة الحكومة المركزية — موازنة الحكم المحلى موازنة الهيئات الخدمية] وذلك اعتباراً من ١/١ / ١٩٧٨ وهو تاريخ العمل بقانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم (١) لسنة ١٩٧٨ .

ولما كانت المادة ٥١٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تقضى باتباع الاجراءات المنصوص عليها بالفقرات (ب ، ح ، د) من المادة ٥١٤ من نفس اللائحة وذلك فيما يختص بالمحاسبة على الخدمات المتبادلة بين المصالح الحكومية الداخلة فى ميزانية الخدمات وبين مجالس المحافظات والهيئات العامة .

لذلك تعلن وزارة المالية أنه اعتباراً من العام المالى ١٩٧٨ يقتصر سداد الخدمات التالية على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية فقط :—

— تكاليف خدمات وزارة الداخلية (قوة الحرس والعساكر والخفر والمجانة) .

— تكاليف خدمات فرق المطافىء .

— تكاليف خدمات النيابة الإدارية .

— تكاليف خدمات الجهاز المركزى للمحاسبات.

— تكاليف خدمات مجلس الدولة .

— تكاليف خدمات ديوان عام وزارة المالية (مديرى ورؤساء ووكلاء الحسابات) .

— تكاليف خدمات البلدية (نظير النظافة وصيانة الحدائق) .

— تكاليف خدمات الخدمات القانونية والمحاسبية

أما الخدمات التى تؤدى للوزارات والمصالح والمحافظات ووحدات الحكم المحلى والهيئات الخدمية فيتعين على الجهات الخدمية تأديتها دون تحصيل تكاليف تلك الخدمات .

كتاب دورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٠٨

صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة تضمن فى المادة الأولى منه جواز التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار أسمى أو بأقل من أجر المثل إلى أى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام ويكون التصرف أو التأجير بناء على اقتراح الوزير المختص بعد موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية، وذلك حتى تتحقق اللجنة المذكورة من دواعى التصرف وصحته .

اصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم ١ لسنة ١٩٧٢ بقواعد تطبيق أحكام القانون سالف الذكر، وتضمن المنشور العام جواز نقل الأموال العامة بين أشخاص القانون العام بطريق نقل الاشراف الإدارى دون حاجة لتطبيق القانون سالف الذكر .

إستقرار رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى ١٩٧٥/٤/٢٣ على أن المحافظات والمدن والقرى هى وحدات الحكم المحلى ويكون لكل منها الشخصية الإعتبارية ويترتب على ذلك أن المحافظات تعتبر أشخاص اعتبارية عامة لكل منها أهلية مستقلة وذمة مالية مستقلة ويكون لكل منها بالتالى دومينها العام المستقل عن دومين الدولة ولا يكون لها بالتالى أن تستعمل أموال الدولة الا وفقاً لمبدأ مبادلات الأموال العامة وأعمال أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ٥٨ وتعديلاته .

لهذا تود الوزارة أن تسترعى نظر الوزارات والمصالح وأجهزة الإدارة المحلية والهيئات العامة إلى ضرورة مراعاة القواعد الآتية عند تطبيق القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه :

أولا : يكون نقل مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجير من وزارة لأخرى أو مصلحة لأخرى أو من هيئة عامة إلى هيئة عامة أخرى أو فيما بين تلك الجهات بالثمن الفعلى الحقيقى .

أما فى حالة نقل أموال الدولة بالمجان أو بأقل من قيمتها الفعلية أو تأجيرها بإيجار أسمى أو بأقل من إيجارها الفعلى فيتعين تطبيق أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ٥٨ وتعديلاته المشار اليه والحصول على موافقة مسبقة من وزارة المالية واللجنة المالية، وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عنها بذلك القانون .

ويكون طلب التنازل أو التأجير بكتاب من الوزير المختص لوزير المالية .

ثانياً : يكون نقل الأموال المملوكة لأجهزة الحكم المحلى فيما بينها أو لأحدى الوزارات أو المصالح أو الهيئات العامة بالثمن الفعلى .

أما فى حالة نقل تلك الأموال فيما بين الجهات المشار اليها بالمجان أو بأقل من قيمتها الفعلية أو تأجيرها بأقل من أسعارها فيتعين تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام الإدارة المحلية والحصول على موافقة من وزير الحكم المحلى .

ثالثاً : لايجوز التصرف بالجملة فى الأموال المشار اليها بالبندين السابقين إلى شركات القطاع العام ولوزير المالية الاستثناء من ذلك .

رابعاً : يتم تصرف الدولة إلى أفراد القانون الخاص طبقاً للقواعد الواردة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .

خامساً : إذا كان التصرف من أشخاص القانون الخاص إلى أشخاص آخرين من القانون الخاص أو العام فلا تسرى بصددها قواعد القانون رقم ٢٩ لسنة ٥٨ أو القرارات أو المنشورات المتعلقة به وإنما يسرى بصددها قواعد القوانين المنظمة لهذه التصرفات .

سادساً : تسرى أحكام هذا الكتاب الدورى من تاريخ صدوره . (١٩٧٨/٣/٢٣)

كتاب دورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٨

نظراً لارتفاع تكاليف الطباعة ارتفاعاً كبيراً فى الوقت الحاضر وحتى تتمكن الهيئة العامة للمطابع الاميرية من الوفاء بالتزاماتها بتغطية جزء من مصروفاتها فقد تقرر تعديل صياغة المادة رقم ٣٢٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على النحو التالى :

يراعى عند النشر فى الجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية الشروط والاحكام الواردة فى لائحة الطباعة على أن يكون سعر النشر ٥٠٠ مليم للسطر الواحد المكون من عشر كلمات بالنسبة لجميع الجهات وفى جميع الإحوال .

وتكون المحاسبة على أجور نشر إعلانات الحجوزات الادارية بالوقائع المصرية عن طريق مطالبه الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية للجهة الطالبة بأجر النشر وأن تكون مؤيدة بالمستندات اللازمة المتضمنة رقم وتاريخ وعدد أو أعداد الوقائع المصرية التى تم النشر فيها ورقم وأرقام الاعلانات .

وعلى الجهة الطالبة سداد هذه المطالبات للهيئة مع اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيلها .

كتاب دورى رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن حوافز التحصيل والشيكات المرفقة بها للتحصيل لصالح الهيئات والمصالح الحكومية .

تقضى الفقرة « ج » من المادة رقم ٢٣١ باللائحه الماليه للميزانية والحسابات بأن تحول الشيكات فى يوم وصولها إلى البنك المركزى بحساب الحكومة بمعرفة عاملين مرخص لهما بامضاء الشيكات الصادرة إمضاء أول وثان .

ونظراً لما لاحظه البنك المركزى المصرى من أن بعض الوحدات الحسابية لا تلتزم بتطبيق النظام المذكور آنفاً حيث تقوم بإرسال بعض حوافظ التحصيل المرفقة بها شيكات للتحصيل لا تحمل أى توقيع من

الجهة الراسلة ولا خاتم شعار الجمهورية كذلك بعض الشيكات تصل البنك غير مظهرة أو تكون أحيانا مظهره بتوقيع واحد .

لذلك تسترعى وزارة المالية نظر مراقبى عموم ومديرى ورؤساء الحسابات وكلائهم ضرورة مراعاة أحكام المادة (٢٣١) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وخاصة ما ورد بالفقرة « ج » .

وسوف تتحمل الوحدات الحسابية التى لا تقوم بتنفيذ هذه التعليمات كل ما يترتب على ذلك من آثار فضلا عما يقتضيه الأمر من تحديد المسئولية طبقاً لأحكام المادة (٣٣) من قانون الموازنة العامة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن مساءلة المسئولين الماليين عن المخالفات المالية .

كتاب دورى رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨

الحاقا لكتاب هذه الوزارة الدورى رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٧ الذى تقرر به إضافة أسم البنك الرئيسى للتنمية والأئتمان الزراعى كبنك غير تجارى إلى قائمة البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية طبقاً لأحكام المادة (٢٤٥) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

تعلن وزارة المالية أنه بناء على طلب البنك المركزى المصرى فقد تقرر إدراج أسماء بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات الموضحة فيما بعد إلى قائمة تلك البنوك :

أسوان – قنا – سوهاج – أسيوط – المنيا – بنى سويف – الفيوم – الجيزة – الغربية – الدقهلية – البحيرة – الشرقية – القليوبية – دمياط – المنوفية – كفر الشيخ – الاسماعيلية .

كتاب دورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨

الحاقا لكتب هذه الوزارة الدورية الخاصة بإضافة أسماء بعض البنوك إلى قائمة البنوك المرخص لها بإصدار كتب كفالة للتأمينات المؤقته والنهائية .

تعلن وزارة المالية أنه بناء على طلب البنك المركزى المصرى فقد تقرر إضافة البنك الموضح أسمه بعد إلى قائمة البنوك المرخص لها بإصـدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية طبقاً لأحكام المادة ٢٤٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

« البنك الأهلى سوسيتة جنرال » كبنك غير تجارى (استثمار وأعمال) يتعامل بالعملة المحلية والعملات الأجنبية .

كتاب دورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨

سبق أن أصدرت هذه الوزارة كتابيها الدوريين رقمى ٧٦ لسنة ١٩٦٧ ، ٣٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن حفظ المستندات ومراجعتها محليا مع محافظة كل جهة على مستنداتها ومنع أى عبث أو تلاعب بها . وعلى كافة الجهات التى لا توجد بها أقسام لحفظ مستندات الحسابات إنشاء قسم حفظ يتولى حفظ جميع مستنداتها على أن يكون مستقلا عن إدارة الحسابات وتابعا

لإدارة المحفوظات بالادارة أو المصلحة أو الهيئة ، على أن تقوم إدارة الحسابات بالجهة بتسليم المستندات مع كشف الحساب الشهرى استمارة (٧٥ ع . ح) (بعد تقفيل حساب الشهر) إلى قسم الحفظ فى موعد أقصاه اليوم العشرين من الشهر التالى .

كذلك تناول الكتاب الدورى رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٧ الإجراءات التى يجب على أقسام الحفظ إتباعها فى حالة إكتشافها أى نقص فى المستندات الواردة اليها من إدارة الحسابات .

ونظرا لما لاحظه الجهاز المركزى للمحاسبات لدى قيامه بفحص المستندات فى بعض الجهات عدم التزامها باحكام الكتابين المذكورين وحيث أن ترك المستندات بالوحدات الحسابية دون تسليمها لغرف الحفظ طبقا للتعليمات الصادرة المشار اليها قد يفسح المجال للعبث بها أو ضياعها أو تعديل البيانات المدرجه بها

لذلك توجه هذه الوزارة عناية السادة القائمين بالاشراف على الشئون المالية والإدارية بالوزارات والمصالح والهيئات وحدات الإدارة المحلية إلى ضرورة التقيد باحكام الكتابين الدوريين رقمى ٧٦ لسنة ١٩٦٧ ، ٣٩ لسنة ١٩٧٧ منعا من النتائج المترتبة على مخالفتها وإحالة المتسببين فى عدم تنفيذ أحكام الكتابين المذكورين للتحقيق وتحديد المسئولية وتوقيع الجزاءات عليهم . وعلى السادة المراقبين الماليين والمديرين الماليين ومراقبى عموم الحسابات أن يطلبوا من الجهات التى يعملون بها ضرورة العمل على تخصيص غرف للحفظ تسلم لها المستندات الحسابية أولا بأول .

كتاب دورى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨

سبق أن أصدرت هذه الوزارة كتابيها رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٨ ، (١٠٧) لسنة ١٩٧٢ والذى تضمن الموافقة على تأجيل تحصيل أقساط السلف التى صرفت للعاملين بمحافظات القناه وسيناء .

ونظرا لعودة الحياة الطبيعية لهذه المنطقة فضلا عن عودة معظم المهجرين إلى محافظاتهم فقد وافق السيد الدكتور الوزير بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٧٨ على تقسيط السلف السابق منحها للعاملين بمحافظات القناة الثلاث وسيناء سواء للعاملين منهم أو المحالين للمعاش أو المنقولين أو المنتدبين للعمل بجهات أخرى .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية وباقى الجهات الإدارية التى يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة وكذلك الهيئات العامة بأن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل أقساط هذه السلف اعتباراً من مرتبات شهر يوليو سنة ١٩٧٨ ولمدة ثلاث سنوات .

كتاب دورى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨

الحاقا لكتب هذه الوزارة الدورية الخاصة بإضافة أسماء بعض البنوك إلى قائمة البنوك المرخص لها بإصدار كتب كفالة للتأمينات المؤقتة والنهائية .

تعلن وزارة المالية أنه بناء على طلب البنك المركزى

المصرى فقد تقرر إضافة البنك الموضح أسمه بعد إلى قائمة البنوك المرخص لها باصدار خطابات للضمان الإبتدائية والنهائية طبقا لأحكام المادة (٢٤٥) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

« بنك النيل » كبنك تجارى يتعامل بالعملة المحلية والعملات الأجنبية .

كتاب دورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨

تمشيا مع سياسة اللامركزية وتسهيلا للاجراءات تقرر تعديل المادة (٢٦٨) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات لتكون على النحو التالى .

مادة : ٢٦٨ :

أ – الدفاتر الآتية تطلب من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية على الاستمارة رقم (١١١ ع . ح) التى تحرر من صورتين .

٩ ع . ح ، ١٨ ع . ح ، ٢٨ ع . ح ، ٣٣ ع.ح، ٣٣ ع . ح ضرائب ، ٣٣ ع . ح سواحل، ٣٧ ع.ح، ٣٧ مكررع . ح ، ٤٤ ع ح ضرائب ، ٤٨ ع ح . أ ، ب ، ج، ٥٩ ع . ح ، ١١٢ ع . ح، ١٥٥ ع.ح، ١٥٥ ع . ح مكرر، ٢٢ بيطرى أ مالى بلدية بيطرية ١٢ بيطرى مكرر ، ٢٥ سايرة – ٢٦ سايره ٤٤ عقارى ، ٤٥ عقارى ، ٢٥ ع . ح ، ٤٣ ع.ح ، ٤٤ ع . ح ، ٤٦ ع . ح ، ٢٥٩ زراعة ، دفاتر الوزن المستعملة بسوق الجملة للخضر والفاكهة .

ب – الدفاتر التالية تتولى المراقبات الأقليمة للضرائب العقارية بالمحليات طبعها لدى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – على مسئوليتها – وطبقا للنماذج المعتمدة .

« ٧ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٨ ، ١٢٥ أموال ، ٦ ملاهى »

ج – الدفاتر الآتية تطلب من مصلحة الجمارك .

« ١٧ » انتاج »

اما الدفاتر الآتى ذكرها يتبع نحو طلبها ما يأتى .

أ – ترسل المصالح إلى وزارة المالية (الإدارة العامه للحسابات المركزية) فى شهر يوليو من كل سنة بيانا بعدد الشيكات اللازمة لها لعملية السنة المالية المقبله ، وتقوم هذه الوزارة بابلاغ هذه البيانات للبنك المركزى المصرى لموافاة المصالح مباشرة بالشيكات اللازمة لها ، وإذا أحتاجت أية مصلحة إلى كمية إضافية من الشيكات فى بحر السنة فتطالبها من وزارة المالية (الإدارة العامة للحسابات المركزية وهى تخابر البنك لإرسالها مباشرة للمصلحة .

كتاب دورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨

بمناسبة ما ورد من العديد من الاستفسارات من مختلف الجهات حول تاريخ بدأ تنفيذ قرار السيد نائب رئيس الوزراء للتنمية الإجتماعيه ووزير شئون مجلس الوزراء وشئون السودان رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨

والصادر فى ١٩٧٨/٢/٧ بشأن معادلة بعض الشهادات والمؤهلات الدراسية الوارد ذكرها تفصيلا بهذا القرار .

وبناء على ما تلقته وزارة المالية من السيد الدكتور وزير الدولة للتنمية الإدارية بأن تنفيذ هذا القرار ماليا يكون من تاريخ صدوره وهو ١٩٧٨/٢/٧ أى عدم صرف أى فروق مالية عن فترات سابقة لهذا التاريخ .

لذلك تهيب وزارة المالية بالجهات الإلزام بمراعاة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة وتطبيق هذه القاعدة ، أى عدم صرف فروق عن الماضى على أى قرار آخر يكون قد صدر أو يصدر خاصاً بتقييم أو إعادة تقييم الشهادات والمؤهلات الدراسية .

كتاب دورى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨

نصت المادة ٢٧ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشان الموازنة العامة للدولة على أنه على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى أن تاخذ رأى وزارة المالية فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شانها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة .

ويكون تنفيذ الفتاوى التى لها صفة العمومية ويترتب على تنفيذها أعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بعد تدبير الأعتماد المالى اللازم .

وقد أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٣٠ لسنة ٧٣ بشان توصية اللجنة الوزارية ببرنامج العمل الوطنى الصادرة بجلسة ١٩٧٢/٢/١٨ والتى تقضى بضرورة الرجوع إلى وزارة المالية قبل تنفيذ الفتاوى الصادره عن مجلس الدولة التى يكون لها صفة العمومية وتحمل الموازنة أعباء مالية .

ونظر لما تبين للوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات من أن عدم تنفيذ بعض الفتاوى سالفة الذكر يمكن أن يترتب عليه أحيانا تحمل الموازنة العامة أعباء مالية .

لذلك تسترعى وزارة المالية نظر الوزارات والمصالح والهيئات الخدمية والإقتصادية وأية وحدات أخرى بضرورة الرجوع إلى وزارة المالية قبل تنفيذ الفتاوى التى لها صفة العمومية ويترتب على تنفيذها أوعدم تنفيذها أعباء مالية .

كتاب دورى رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨

تنفيذا لتوجيهات السيد رئيس الوزراء فى شان إجراءات الثورة الإدارية وتبسيط الإجراءات تعلن وزارة المالية على كافة الوزارات والمصالح والمحافظات ووحدات الحكم المحلى والهيئات الخدمية والإقتصادية أنه اعتباراً من تاريخه فيما يتعلق بالمراسلات البريدية تقرر ما يلى :

أولا : تقوم المصالح والأجهزة الحكومية باستخدام الظروف فى مراسلاتها على أن تعنى العناية الكاملة فى توضيح الأسماء والعناوين المدونة على الظروف .

ثانياً : يكون تبادل كافة المراسلات فيما بين الجهات الحكومية داخل نطاق المدينة الواحدة عن طريق المراسلين والتسليم باليد تجنباً لإهدار جانب كبير من طاقة هيئة البريد فى تداول تلك المراسلات وتحقيقاً للوفر فى الوقت والنفقات .

ثالثاً : يقتصر استخدام خدمات هيئة البريد على المراسلات فيما بين الجهات الحكومية والأفراد والجهات غير الحكومية من جانب أو فيما بينها خارج نطاق المدينة الواحدة .

كتاب دورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ :

— صدر كتاب دورى وزارة المالية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ (الحسابات والحسابات الختامية) متضمنا التوجيه المالى فى شأن قرار السيد / نائب رئيس الوزراء للتنمية الإجتماعية ووزير شئون السودان رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر فى ٧ / ٢ / ١٩٧٨ فى ضوء ما تلقته وزارة المالية من السيد الدكتور وزير الدولة للتنمية الإدارية ويقضى بأن يكون تنفيذ هذا القرار مالياً إعتبارا من تاريخ صدوره فى ١٩٧٨/٢/٧ ودون صرف أى فروق مالية عن فترات سابقة لهذا التاريخ .

— استفسرت بعض الجهات عن المصرف المالى الذى يخصم عليه بمثل هذه المستحقات :

— وترى وزارة المالية أن يتم الخصم بالتكاليف المترتبة على القرار المشار إليه بعاليه والمستحقة اعتبارا من ٧ / ٢ / ١٩٧٨ على اعتماد القسم العام ١٥٠١ فرع ١ — اعتماد إجمالى تحت التوزيع (إصلاح وظيفى) وذلك بعد الرجوع إلى وزاره المالية (وكالة الوزارة لشئون التمويل) للحصول على الارتباط اللازم .

كتاب دورى رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ :

بناء على توجيهات السيد رئيس الوزراء

تعلن وزارة المالية أن تبسيطاً للإجراءات فقد تقرر ما يلى : —

أولا : تعديل الفقرة الرابعة من المادة رقم (٤٠٦) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات لتكون على الوجه التالى :

(ولايجوز صرف المرتبات أو الأجور من السلفة المستديمة فيما عدا الحالات التى يصدر بشأنها ترخيص من وزارة المالية) .

ثانياً : تعديل المادة (٤٠٦) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على النحو التالى :

يصرف من السلفة المستديمة جميع المبالغ التى تبلغ عشرين جنيهاً فأقل بما فى ذلك بدل السفر والأجور الإضافية ولايجوز صرف المرتبات أو الأجور من السلفة المستديمة إذ يقتضى الخصم بقيمة هذه المصروفات على البنود المختصة بالموازنة مباشرة فيما عدا الحالات التى يصدر بشأنها ترخيص من وزارة المالية .

ثالثاً : تعديل الفقرة الأولى من المادة (٤٠٩) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات لتكون على النحو التالى :

(يجرى الصرف من السلفة المستديمة بمقتضى الاستمارات ٦٢ مكرر (ع.ح ، ١٧٠ مكرر . ح ، ٥٠ ع . ح ، ٥١ ع . ح ، ١٣٢ ع . ح ، ١٣٢ ج. ع.ح ، حسب الحالة على أن يراعى فيما يختص بالاستمارات ٥٠ ع . ح ، ٥١ ع . ح ، ١٣٢ ع.ح ١٣٢ ج. ع . ح وجوب مراجعتها واعتمادها بمعرفة إدارة الحسابات قبل الصرف من نقود السلفة) .

كتاب دورى رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ :

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ١٩٧٢ الذى يقضى بمراعاة التقيد بنوع الحساب المبين على الشيك وعدم إلغائه وتدوين نوع آخر بالمداد .

ونظرا لما أبداه البنك المركزى المصرى من أن العديد من الوحدات الحسابية لا تزال تقوم بتغيير نوع الحساب المدون بمعرفة البنك مسبقاً على الشيكات قبل إرسالها إلى الوحدات الحسابية — الأمر الذى يترتب عليه الخصم بقيمة تلك الشيكات على غير الحساب المخصص وبالتالى إلى إرباك العمل والمزيد من الجهد لإجراء التسويات اللازمة .

وقد أبدى البنك المركزى المصرى أنه سيخصم بقيمة الشيكات وفقاً لنوع ورقم الحساب المطبوع والمدون مسبقا عليها بمعرفته دون الأخذ فى الاعتبار لأية تعديلات تتم بمعرفة الوحدة الحسابية .

لذلك توجه وزارة المالية نظر مراقبى عموم ومديرى الحسابات ووكلائهم الى مراعاة الالتزام بنوع ورقم الحساب المطبوع على الشيكات والمدون مسبقا بمعرفة البنك حيث أن البنك لن يأخذ فى الاعتبار أية تعديلات تتم بمعرفة الوحدة الحسابية .

هذا وعلى الوحدات الحسابية مراعاة وضع الأختام الخاصة بها على الشيكات (خاتم الجمهورية مثلا) بعيدا عن بيانات الشيكات المطبوعة مسبقاً بمعرفة البنك المركزى المصرى (رقم الشيك واسم ورقم الحساب) منعاً من طمس تلك البيانات مع ضرورة مراعاة البند « أ » من الفقرة « ج » من المادة رقم ٢٦٨ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة بالكتاب الدورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨ .

كتاب دورى رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٨ :

تعلن وزارة المالية أنه بناء على طلب البنك المركزى المصرى فقد تقرر إضافة البنك الموضح اسمه بعد إلى قائمة البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية طبقا لأحكام

المادة ٢٤٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

« بنك قناة السويس » كبنك تجارى يتعامل بالعملة المحلية والعملات الأجنبية ..

كتاب دورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٨ :

تطبيقاً لأحكام المادة (١٢) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن تطبيق قاعدة الاستحقاق فى كافة المبالغ المنصرفة خلال السنة المالية القائمة .

ولما كانت القاعدة المتبعة قبل العمل بأحكام القانون المذكور فى حالة ايجارات المبانى والأملاك وفى الحالات المماثلة الأخرى كالاشتراكات فى الجرائد والمجلات ... الخ إذا كانت هذه الاشتراكات تتداخل فى سنتين ماليتين فإنه يخصم ما قد يدفع من الايجار المقدم بأكمله أو الاشتراك المتداخل فى سنتين ماليتين بأكمله على البند المختص مباشرة بشرط عدم تجاوز ذلك فى السنة المالية التى تدفع فيها هذه المبالغ .

وتطبيقاً لقاعدة الاستحقاق والآن الميزانية لا تتحمل إلا باشتراك سنوى واحد فقد رأت وزارة المالية أنه تقرر إدخال التعديلات الآتية على مواد اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

أولا : تعديل الفقرة الثانية من كل من المادتين ٢٩٧ ، ٣٠٤ » كالآتى :

« وإذا كان الإيجار الذى يتقرر دفعه مقدما يتداخل فى سنتين ماليتين فإن ميزانية السنة المالية القائمة لا تتحمل إلا باشتراك سنوى واحد . أما الايجار المستحق عن الجزء الذى يدخل فى السنة المالية التالية فإنه يخصم به على ح/جارى مدين على أن يسوى على الميزانية التالية فى خلال الأيام الأولى من شهر يناير .

ثانياً : تعديل الفقرة الأخيرة من المادة [٣٠٩] كالآتى :

« وإذا كان الاشتراك فى الجرائد والمجلات وماإليها يتداخل فى سنتين ماليتين متتاليتين فإنه يخصم بكامل الاشتراك الذى يخص السنة المالية القائمة على ميزانية تلك السنة التى يتم الدفع خلالها . أما بالنسبة للاشتراك الخاص بالسنة المالية التالية فإنه يخصم به على ح/جارى مدين على أن يسوى فوراً على الميزانية التالية المختصه فى خلال الأيام الأولى من شهر يناير .

كتاب دورى رقم ٦٠ لسنه ١٩٧٨ :

بمناسبة ما لوحظ من عدم إلتزام الجهات بتنفيذ ما جاء بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٨ الذى يقضى بوجوب سفر موظفى الحكومة والهيئات الحكومية ومبعوثيها وجميع الأشخاص الذين يسافرون على حساب الدولة بطريق الجو على طائرات مؤسسة مصر للطيران .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات إلى ضرورة الإلتزام بتنفيذ ماجاء بأحكام المادة ٣٦١ مكرر من اللائحة المالية للميزانية والحسابات والمنشور العام رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ والقرار الوزارى رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٦٠ بوجوب أن يكون سفر عامل الحكومة والهيئات الحكومية وشبة الحكومية [قطاع عام] ومبعوثيها وجميع الأشخاص الذين يسافرون على حساب الدولة عن طريق مؤسسة مصر للطيران التى يكون لها وحدها حق شراء تذاكر السفر بطريق الجو على الطائرات الأجنبية إذا تعذر السفر على طائراتها.

كتاب دورى رقم ٦١ لسنة ١٩٧٨ :

سبق أن أصدرت هذه الوزارة المنشور العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ متضمنا ما قررته اللجنة الوزارية للانتاج بجلستها بتاريخ ١٩٧٢/١١/٣٠ من تحصيل غرامة تأخير بواقع ١٠٪ من العاملين المكلفين بأعمال التحصيل الذين يتأخرون عن توريد المتحصلات الحكومية فى مواعيدها المقررة — هذا مع عدم الاخلال بالعقوبات الإدارية .

كما أصدرت هذه الإدارة العامة الكتاب الدورى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ بضرورة تحصيل غرامة التأخير المشار إليها بالنسبة للمبالغ التى يكشف التفتيش تأخير توريدها أو بالنسبة للمبالغ المختلسة ويتم توريدها بعد انكشاف حادث الاختلاس أو بالنسبة للمبالغ المختلسة وتصدر بشأنها أحكام قضائية ما دام الحكم لم يتضمن توقيع غرامة على المختلس .

وبناء على ما أثاره الجهاز المركزى للمحاسبات توجه هذه الوزارة نظر كافة الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات إلى ضرورة تحصيل غرامة تاخير بواقع ١٠٪ طبقاً للمنشور العام السابق الاشاره إليه على الصيارف أو مندبى الصرف الذين يتاخرون فى توريد المبالغ المتجمعة لديهم أو المتبقية بدون صرف من الماهيات والنفقات والمعاشات وسائر أنواع الاستحقاقات التى يسحب بها إذن صرف أو شيك لجملة مستحقين .

وفى جميع الأحوال المتقدم ذكرها يتعين تحصيل قيمة تلك الغرامة بواقع ١٠٪ عن المبالغ المشار إليها وذلك عن المدة من التاريخ الذى كان يجب أن يتم فيه التوريد إلى تاريخ السداد مع عدم الاخلال بالعقوبات الإدارية التى تفرضها القوانين والقرارات فى هذا الخصوص .

كتاب دورى رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٨ :

نظراً لما لوحظ من انتشار ظاهرة تعدى بعض الأفراد على ممتلكات الدولة أو القطاع العام والحفاظ على أموال وممتلكات الدولة وإزالة أى تعديات تحدث عليها .

فقد صدر القانون رقم [٥٥] لسنة ١٩٧٠ باستبدال نص الماده [٩٧٠] من القانون المدنى بأنه لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكه للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية أو الهيئات العامة ومشروعات القطاع العام غير التابعة لايهما والأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى على هذه الأموال بالتقادم .

ولا يجوز التعدى على الأموال المشار إليها بالفقره السابقة وفى حالة حصول التعدى يكون للوزير المختص حق إزالته إدارياً .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح ووحدات الإداره المحلية وباقى الوحدات الادارية التى يتالف منها الجهاز الإدارى للدولة وكذلك الهيئات العامة بان تقوم بإزالة مثل هذه التعديات إداريا وفقا لأحكام القانون المشار إليه .

كتاب دورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٨

نظراً لما لاحظه البنك المركزى المصرى من أن كثير من الجهات لاتراعى عند إخطار بنماذج توقيعات جديدة للسادة الذين يرخص لهم بالتوقيع (أولا ، ثانيا) على الشيكات — طلب الغاء نماذج التوقيعات السابقة والتى تحل محلها النماذج الجديدة — أو قد تطلب الإلغاء بموجب خطابات غير معتمدة بتوقيع مبلغ له على الاستمارة رقم (٨٦ ع . ح) حرف (ب) طبقا لما تقضى به أحكام المادتين (٤٩٥ ، ٤٩٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية وباقى الوحدات الإدارية التى يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة وكذا الهيئات العامة بمراعاة أخطار البنك المركزى المصرى أول بأول بالتغيرات التى تطرأ على شاغلى الوظائف المرخص لأصحابها بالتوقيع على الشيكات (أولا ، ثانيا) وذلك بموجب خطابات معتمدة بتوقيع مبلغ له على الاستمارة رقم (٨٦ ع . ح) حرف (ب) تنفيذاً لأحكام المادتين المشار اليهما .

كتاب دورى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٨

دأبت بعض الوحدات الحسابية على إرسال بيان المتابعة المالية الشهرى للمصروفات والإيرادات للجهات المختصة بوزارة المالية متأخراً عن الموعد المحدد بالمادة (٧٢٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وهو اليوم الرابع من الشهر التالى .

ولما كان هذا التأخير يؤدى إلى عدم أمكان إعداد تقرير المتابعة المالية للحكومة المركزية وعرضة على السادة المسئولين بالوزارة فى موعد مبكر يسمح بالاستفادة من المؤشرات المالية المستخلصة منه بجانب أية مخالفة مالية صريحة للتعليمات توجب مؤاخذة المسئول عن التاخير .

لذلك توجه وزارة المالية نظر الساده مراقبى عموم ومديرى الحسابات ووكلائهم بالوحدات الحسابية بالوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة بضرورة الإلتزام بالموعد المحدد لإرسال بيانات المتابعة الشهرية لوزارة المالية وهو اليوم الرابع من الشهر التالى وكل تاخير فى إرسال هذه البيانات يعتبر مخالفة مالية توجب مؤاخذة المسئول عنها .

هذا وعلى الساده المراقبين الماليين بالوزارات متابعة إرسال تلك البيانات فى دائرة اختصاصهم فى المواعيد المحددة .

كتاب دورى رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨

الحاقا لكتب هذه الوزارة الدورية الخاصة بإضافة أسماء بعض البنوك إلى قائمة البنوك المرخص لها بإصدار كتب كفالة للتامينات المؤقتة والنهائية والمنتهية بالكتاب الدورى رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٨ .

تعلن وزارة المالية أنه بناء على طلب البنك المركزى المصرى فقد تقرر إضافة البنك الموضح

أسمه بعد إلى قائمة البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الإبتدائية والنهائية طبقا لأحكام المادة (٢٤٥) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات

(المصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار) كبنك غير تجارى (استثمار وأعمال) .

كتاب دورى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨

تنسيقا بين برنامج التمويل والصرف من اعتمادات الموازنة العامة للدولة ، يتطلب الأمر التزام جميع أجهزة الدولة بالتعليمات المقررة فى تنفيذ الموازنة .

هذا وتسترعى وزارة المالية نظر الجهات إلى ضرورة مراعاة ما يلى : —

١ — لا يجوز مطلقاً الصرف الا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة ، ولا يجوز الارتباط بأى مصروف غير وارد بالموازنة أو زائد على التقديرات الواردة بها .

٢ — ينبغى ألا يتجاوز ما تصرفه الجهات المختلفة (وحدات الجهاز الإدارى للحكومة ووحدات الحكم المحلى — الهيئات العامة) ١/١٢ شهريا من اعتمادات كل باب من أبواب موازناتها ، ومما سمح لها بصرفة خصما على الاعتمادات الأجمالية سواء كانت تلك المصروفات جارية أو استثمارية ، وذلك تنسيقا بين عمليات التمويل والصرف من اعتمادات الموازنة على مدار السنة .

٣ — فى حالة تخصيص مبالغ بمعرفة وزارة المالية (الإدارة العامه للموازنة المختصة) من الاعتمادات الإجمالية ، يراعى ضرورة الارتباط قبل الصرف بمعرفة الإدارة العامة للحسابات المركزية ؛ وكل مخالفة فى هذا الشأن تعرض مرتكبها للمؤاخذة الشديدة .

وينبغى على الجهات موافاة وزارة المالية عند طلب تدبير الاعتماد اللازم بجدول زمنى لصرف هذه الاعتمادات محددا فيه تواريخ استحقاق الصرف لأصحاب الحق ، ليتسنى للوزارة تنسيق عملية التمويل مع مواعيد استحقاق الصرف .

٤ — يحظر تماما الخصم على حساب المدينين لعدم وجود اعتماد أو لعدم كفايته ، وكل خروج على ذلك سيكون المتسبب فيه موضع المساءلة الشديدة .

٥ — يتعين على كل من وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، والحكم المحلى ، والهيئات العامة أن تعمل على تنشيط تحصيل مواردها .

٦ — بالاضافة إلى ما تقدم ، فإنه يتعين على وحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية مراعاة ما يلى بكل دقة :

١ — العمل على تحصيل الموارد المقدرة بالموازنة وعدم التراخى فى هذا الشأن بأى حال حتى تتمكن كل منها من تنفيذ برامجها للسنة المالية ، على أحسن وجه.

٦ – التقيد بالصرف على استخدامات موازناتها فى حدود المحصل من الموارد الذاتية ، مضافا اليها إعانة الدولة ، بمراعاة عدم تجاوز أى نوع من الإعانات (جارية – سيادية رأسمالية للاستثمار أو التحويلات) بأى حال من الأحوال ، حيث أن وزارة المالية لن تسدد تلك الاعانات للمحافظات أو الهيئات العامة الخدمية الا فى حدود ربط الموازنة ، دون أى تجاوز .

٧ – على الجهات الالتزام بتنفيذ قرار لجنة السياسات العامة بتخفيض اعتمادات المستلزمات السلعية والخدمية بنسبة ١٠ ٪ .

٨ – طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار ٦٤٥ لسنة ١٩٧٧ يستحق القسط الأول من نصيب الدولة فى توزيعات الأرباح وحصة الإدارة والإشراف خلال شهر أغسطس من كل عام ولذلك ترجو وزارة المالية مراعاة سداد هذا القسط فى موعده المقرر دون أى تأخير .

٩ – كما ترجو وزارة المالية أن تبادر شركات القطاع العام بسداد باقى مستحقات الدولة فى توزيعات الأرباح وحصة الإدارة والاشراف عن عام ١٩٧٧ فى ضوء ما أسفر عنه إعتماد الجمعيات العمومية لختاميات السنة المالية ١٩٧٧ .

١٠ – يجب على وحدات الجهاز الادارى للدولة ، ووحدات الحكم المحلى ، والهيئات العامة أن تنفذ برامجها فى حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة ، دون أى تجاوز ، وأن تعمل على ضغط مصروفاتها إلى أدنى حد ممكن ، فلا تنفق الا فيما تقتضيه ضرورة حسن سير العمل من غير إسراف بحيث تؤدى الخدمات وتنجز الأعمال على أحسن وجه بأقل تكلفة .

كتاب دورى رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٨

نظرا لشكاوى الجهات المختلفة لصعوبة قيام الأجهزة الهندسية بالاسكان بالترميمات الصغيرة وارتفاع الأسعار مما جعل إمكانية الاستفادة من أحكام المادة ٥٦٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ضئيلة وبعد الاتفاق مع وزارة الاسكان .

تعلن وزارة المالية تعديل أحكام المادة المشار اليها كما يلى :–

إذا دعت الحال لاجراء إصلاحات أو ترميمات بسيطة عارضة فى المبانى الحكومية فتقوم وزارات الحكومة ومصالحها (مع استثناء المصالح المستثناه فى المادة ٥٥٨) بإجرائها بدون الرجوع إلى مديرية الاسكان متى كانت التكاليف فى كل حالة لا تزيد على مائة جنيه بشرط الا يتجاوز ما يصرف فى السنة الواحدة ألف جنيه لا تتجدد إلا بعد

اعتماد مديرية الاسكان ويلاحظ عند مطالبة مديرية الاسكان بقيمة النفقات أن يرفق بالمستندات مذكرة تشير إلى أسباب الاصلاح أو الترميم وإلى أنه كان ضروريا لارجاع الشيء إلى أصله وأن القيمة حصلت من المتسبب أن كان هناك شخص مسئول عن التلف الذى يترتب عليه الإصلاح أو الترميم ولا تدخل فى هذه الأعمال أعمال الترميمات أو الاصلاحات فى مبانى الحكومة التى يسكنها العاملون أو ما يكون منها مؤجرا للغير .

كتاب دورى رقم ٨١ لسنة ١٩٧٨

صدر القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٧ بتخصيص حصيلة المليمات التى تستقطع أو تجبر من المبالغ التى تصرفها أو تحصلها الحكومة أو وحدات القطاع العام لشئون النظافة العامة بوحدات الحكم المحلى .

وتنفيذا لذلك صدر قرار السيد / الدكتور وزير المالية رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ والكتاب الدورى رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨ فى هذا الشأن .

ونظرا لما لوحظ من أن كثيرا من الجهات لم تلتزم بأحكام القرار الوزارى رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ الصادر تنفيذا للقانون المشار إليه من حيث مراعاة استقطاع المليمات التى تقل عن خمسة من إجمالى المبالغ المقرر صرفها إلى الأفراد أو غيرهم من أشخاص القطاع الخاص ، وكذا عند تحصيل أية مبالغ من الأفراد أو غيرهم من أشخاص القطاع الخاص .

لذا توجه هذه الوزارة نظر كافة الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية وباقى الوحدات الادارية التى يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة وكذلك الهيئات العامة وشركات القطاع العام بضرورة الالتزام بأحكام القانون المشار إليه .

كتاب دورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٨ :

تقوم بعض جهات الحكومية بإضافة بعض المتحصلات من الإيرادات إلى أنواع تخالف طبيعتها مما يؤثر على مقدار الحصيلة من النوع المختص وبالتالى زيادتها فى النوع غير المختص .

ونظراً لما لوحظ للجهاز المركزى للمحاسبات من تعدد أنواع الإيرادات التى يضاف اليها نفس المبلغ المحصل ورغبة فى توحيد الأنواع والبنود التى يتم فيها إضافة تلك المبالغ .

تعلن وزارة المالية على كافة الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة والمحافظات ووحدات الحكم المحلى مراعاة إضافة المتحصلات الآتى بيانها بعد بالأنواع والبنود الموضحة قرين كل منها كالآتى :–

أولا : ١ – المتحصل من إيجار المبيت بالاستراحات الحكومية . } تضاف إلى نوع ١ بند ٤ مجموعة ٢ باب ثانى إيجارات مساكن الحكومة .

٢ – المتحصل من مصاريف المياه والإنارة والكسح من شاغلي المساكن الحكومية .	
٣ – المحصل من إيجار المقاصف .	
ثانياً : ١ – ايجار معدات وأوناش	تضاف الى أى نوع ١ بند ٥ مجموعة ٢ باب ثانى .
٢ – عمولة تحصيل .	المحصل مقابل تأدية خدمات .
ثالثاً : ١ – ثمن مطبوعات واستمارات . ٢ – ثمن خرائط . ٣ – قيمة عجز العهدة ٤ – قيمة مهمات فاقدة	تضاف الى نوع ٧ بند ١١ مجموعة ١ باب ثالث . المبيعات من المخازن .

رابعاً : بالنسبة للمحصل من تصاريح العمل يراعى استحداث نوع جديد له اعتباراً من موازنة العام المالى ١٩٧٩ كالآتى :-

الباب الثانى : بيانات جارية وتحويلات جارية .

مجموعة : ايرادات ورسوم متنوعة .

بند ٦ : رسوم قيد وتسجيل ورقابة واشراف .

نوع ١٥ : رسوم على تصاريح العمل .

خامساً : بالنسبة للمحصل من سنوات سابقة يتبع الآتى :-

أ) يخصص لكل نوع من أنواع الايرادات خانتين بالدفتر ٨١ ع . ح (ايرادات) تخصص احداهما للحصيلة عن السنة المالية الحالية والأخرى للحصيلة عن سنوات سابقة .

ب) يراعى تحديد الحصيلة التى تخص السنة المالية واثباتها بالبيانات الواردة للوحدة الحسابية فى خانة مستقلة عن الحصيلة التى تخص السنوات السابقة كلما أمكن ذلك .

ج) يتم ادماج الحصيلة فى نهاية السنة فى كشف الإيرادات لدى اعداد الحساب الختامى على

أن يشار فى خانة الملاحظات الى مقدار الحصيلة الخاصة بالسنوات السابقة .

سادساً : بالنسبة لمديريات الخدمات بالمحافظات يراعى عند ارسال حصيلة الايرادات لديوان عام الوزارات المختلفة من تسوية كل ايراد الى النوع الخاص به .

وعلى مراقبى عموم ومراقبى و رؤساء الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ التعليمات المتقدمة بكل دقة ووضوح .

كتاب دورى رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٨

تعلن وزارة المالية أنه بناء على طلب البنك المركزى المصرى فقد تقرر اضافة البنك الموضح أدمه بعد إلى قائمة البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية طبقا لأحكام المادة ٢٤٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

« المصرف العربى الدولى » و يتعامل بالعملات الأجنبية وقد تقرر له حدا قدره خمسين مليون دولار أمريكى لاصدار هذه الضمانات فى نطاقه .

كتاب دورى رقم ٨٧ ١٩٧٨

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٧ بضرورة الاهتمام بالرد على تقارير التفتيش التى ترسل إلى الجهات مع وضع الملاحظات بنتيجة التفتيش ،ووضع الاهتمام لتلافى الاخطاء والمخالفات المالية منعا من وجود الثغرات فى العمل المالى والحسابى بالجهات مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة ٧٥١ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات.

ونظرا لما تبين للادارة العامة للتفتيش المالى من أنه رغم صدور هذا الكتاب إلا أن كثيرا من الجهات لا تعنى العناية الكافية بتنفيذ الملاحظات التى ترد فى تقارير التفتيش على حساباتها فتتأخر فى

الرد على هذه التقارير أو تكتفى بالاجابة على تلك التقارير باسلوب غير محدد الغرض منه المماطلة والتسوية الأمر الذى يؤدى إلى استمرار الاخطاء والمخالفات المالية بالصورة التى تعرض المال العام للضياع

وتنفيذا لحكم المادة ٧٥١ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات واستنادا إلى ما تقضى به المادة ٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

فانه تقرر إحالة الموضوع إلى المراقبة العامة للتحقيقات بالادارة العامة للتفتيش المالى فى حالة عدم الرد على تقارير التفتيش فى خلال شهرين من تاريخ ارسال التقرير وذلك للتحقيق مع مندوبى المالية بالوحدة الحسابية لتحديد المسئولية وفى حالة عدم ثبوت مسئولية مندوبى المالية عن التأخير فى الرد يتم إحالة الموضوع للنيابة الادارية لتتولى التحقيق مع المسئولين بالجهة .

ولا شك أن تعاون الجهات مع وزارة المالية فى هذا الصدد أمر يقتضيه الصالح العام والمحافظة على المال العام .

كتاب دورى رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٨ :

من الاحكام الاساسية التى استحدثها التشريع المالى لأول مرة عند إعداد الموازنة العامة للدولة ما نصت عليه كل من المادتين التاسعة والثانية عشر من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ من ضرورة الالتزام بمبدأى الشمول والاستحقاق .

ولما كان الحساب الختامى هو الوجه الفعلى للموازنة العامة للدولة فان إعداد الحساب الختامى دون الالتزام باحكام هاتين المادتين يعتبر خروجا عن القانون المذكور يترتب عليه أن تكون النتائج الختامية غير ممثلة الواقع لا عن السنة المالية التى يعد الحساب الختامى عنها فقط بل وكذلك عن السنة المالية التالية لها .

لذلك فقد تقرر أن تلتزم كافة الادارات العامة للحسابات الختامية بوزارة المالية أن تقبل كافة التعديلات والتسويات الختامية متى كانت صالحة للقيد قانونا بالحساب الختامى ولو بالتجاوز حتى تتحقق الأهداف المشار إليها ، مع النص فى تلك التعديلات والتسويات بعدم صرف ما تشمله من مستحقات بالتجاوز إلا بعد ان يتم اعتماد الحساب الختامى للسنة المالية بصفة نهائية من مجلس الشعب تأسيسا على انها لم تكن ممولة أصلا بالموازنة العامة وذلك مع مطالبة الجهات بالتحقيق مع من تسبب فى تلك التجاوزات كنتيجة لعدم تداركها تغطيتها باستخدام التأشيرات العامة المرافقة لقرار ربط الموازنة العامة للدولة أو بطلب إصدار التشريع الواجب للاعتماد الاضافى اللازم قبل نهاية السنة المالية كما تنص بذلك تعليمات وزارة المالية أعمالا لنص المادة ٣٤ من القانون المشار إليه .

و إذا كان قطاع الختاميات بوزارة المالية إنطلاقا منه فى كسر حواجز التعقيد فى إعداد الحسابات الختامية فى حدود ما تسمح به النصوص القانونية دون اخلال بتجاوز الميعاد القانونى المحدد لتقديم الحساب الختامى للدولة فى ميعاد اقصاه نهاية سبتمبر من كل عام إلى كل من الجهاز المركزى للمحاسبات ومجلس الشعب فانه يحمل الوحدات الحسابية مراقبة تنفيذ الحظر على صرف المستحقات بالتجاوز بكل دقة حتى لا يتعرض من يتسبب فى صرفها إلى المساءلة القانونية فضلا عما يتعرض له من عقوبات إدارية حيث يعتبر الصرف فى هذه الحالة اخلالا بواجبات الوظيفة وما تقتضيه من أمانة .

كتاب دورى رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٨

سبق أن أصدرت هذه الوزارة كتابيها الدوريين رقمى ١٣٢ لسنة ١٩٦٧ ، ١٠٣ لسنة ١٩٧٠ بالزام جميع الجهات فى مختلف القطاعات الخدمات والأعمال والإداره المحلية بعدم سحب شيكات لأمر الوزارات والمصالح الحكومية أو المؤسسات أو الهيئات العامة إلا على مكتب صرف شيكات الحكومة بالبنك المركزى المصرى بالقاهرة .

ثم صدر الكتاب الدورى رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٤ قضى بتخصيص أنموذج جديد للشيكات التى تستخدم فى المعاملات القائمة بين الجهات الحكومية بعضها البعض .

وإزاء ما لاحظه البنك المركزى المصرى من أن جهات عديدة غير ملتزمة بأحكام الكتب الدورية سالفة الذكر .

لذلك توجه هذه الوزاره نظر جميع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الاداره المحلية وباقى الوحدات الادارية التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة إلى ضرورة مراعاة أحكام الكتب الدورية المشار إليها واستعمال نماذج الشيكات المخصصة للمعاملات القائمة بين الجهات الحكومية بعضها البعض وسحب الشيكات على مكتب صرف الشيكات الحكومية بالبنك المركزى المصرى — القاهرة .

كتاب دورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ :

تعلن وزارة المالية أنه بناء على طلب البنك المركزى المصرى فقد تقرر إضافة البنك الموضح اسمه بعد إلى قائمة البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية طبقا لأحكام المادة (٢٤٥) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

«بنك الدلتا الدولى» كبنك تجارى يتعامل بالعمله المحليه وبالعملات الأجنبية .

كتاب دورى رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٨ :

قضت الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات بالآتى :

يرجأ توريد المبالغ التى يقل مجموعها من جنيه واحد إلى آخر يوم من أيام الأسبوع الأخير من الشهر وذلك إذا لم تتجمع لدى المصلحة مبالغ أخرى تزيد عن هذا الحد .

ونظراً لما أبدته هيئة البريد من أن تفسير اليوم الأخير من الأسبوع بيوم الخميس الأخير من الشهر أدى إلى وجود متحصلات تقل عن جنيه لدى الوحدات بعد هذا اليوم وقبل انتهاء الشهر وهذا يسبب كثيراً من الصعوبات مع مكاتبها .

لذا تعلن وزارة المالية أنه تقرر تعديل الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ليصبح كالآتى :

يرجأ توريد المبالغ التي يقل مجموعها عن جنيه واحد إلى آخر يوم عمل في الشهر وذلك إذا لم تتجمع لدى المصلحة مبالغ أخرى تزيد عن هذا الحد .

كتاب دوري رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ :

تدرج بموازنات كثير من جهات التنفيذ المختلفة تقديرات بإيراداتها للقروض الخارجية أو التسهيلات الائتمانية تدخل ضمن مصادر تمويل الاستخدامات الاستثمارية وذلك بالإضافة إلى ما قد يدخل من تعديلات على تلك التقديرات خلال السنة المالية .

غير أن قطاع الختاميات بوزارة المالية لاحظ من الحسابات الختامية التي قدمت اليه عن السنة المالية ١٩٧٧ وكذا بيانات المتابعة المالية عن الفترة من أول يناير حتى نهاية سبتمبر ١٩٧٨ أن كثير من الجهات لم تستخدم ما خصص لها من تلك التقديرات أو استخدمت جزء بسيط منها .

ونظراً لأن عدم استخدام تلك الموارد يترتب عليه ما يلي :-

— حرمان الدولة من الاستفاده الكاملة من القروض الخارجية أو التسهيلات الائتمانية المتاحة وكان من الممكن الاستفادة بها بتخصيصها لجهات أخرى .

— عدم تنفيذ ما حدد من استثمارات بالخطة العامة للدولة لقطاعات نشاط بذاتها مما يعتبر معوقاً لسير الخطة في مجموعها .

— يترتب على عدم استخدام تلك القروض الخارجية أو التسهيلات الائتمانية المتاحة للاستثمار زيادة الاعباء الملقاه على التمويل المحلي .

لذلك ترجو وزارة المالية من كافة المسئولين في وحدات الحكومة المركزية ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية أن تحرص كل الحرص على تنفيذ الموازنة الاستثمارية المعتمدة لها تنفيذاً كاملاً استخداما وإيرادا مع اظهار نتائج التنفيذ أولا بأول بتقارير المتابعة المالية الشهرية المقدمة منها لقطاع الختاميات وينبغي عليها إظهار المستخدم فعلا من القروض الخارجية أو التسهيلات الائتمانية بالحسابات الختامية السنوية التي تقدم في حينه إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وعليها أن توضح للاجهزة المختصة بوزارة المالية المبررات التي حالت دون استخدام القروض الخارجية أو التسهيلات الائتمانية المتاحة لها بالكامل أولا بأول وبصفة عاجلة وفي وقت مبكر يتيح لتلك الأجهزة دراستها وعلاج ما يعترض استخدامها من معوقات في الوقت المناسب .

كتاب دوري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٨ :

تعلن وزارة المالية أنه بناء على طلب البنك المركزي المصري فقد تقرر إضافة البنك الموضح اسمه بعد إلى قائمة البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية طبقاً لأحكام المادة ٢٤٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

بنك القاهرة الشرق الأقصى ، كبنك تجاري .

كتاب دوري رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٨ :

تقضي المادة ٥٩٦ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات بأن تقيد السيارات والموتوسيكلات في عهدة سائقيها وذلك بعد تكليفهم بتقديم ضمان من صندوق التامين الحكومي لضمانات أرباب العهد ويكون الضمان عن السيارة الواحدة بمبلغ ثلثمائة جنيه وهو ما يعادل ١٥٪ من أعلى سعر للسيارات الحكومية وقدره ألفي جنيه أما الموتوسيكلات فيكون الضمان عنها بالكامل على أساس أعلى سعر للموتوسيكلات الحكومية وقدرة ثلثمائة جنيه .

ولما كانت أسعار السيارات والموتوسيكلات والمركبات قد إرتفعت اضعافا مضاعفة .

لذلك فقد تقرر تعديل أحكام المادة ٥٩٦ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على النحو التالي تقيد السيارات والموتوسيكلات في عهدة سائقيها وذلك بعد تكليفهم بتقديم ضمان من صندوق التامين الحكومي لضمانات أرباب العهد ويكون الضمان عن السيارة الواحدة بواقع ١٥٪ من القيمة الفعلية حسب آخر جرد وبحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه للسيارة أو المركبة أما الموتوسيكلات فيكون الضمان عنها بالكامل حسب آخر جرد .

المنشورات العامة لعام ١٩٧٧

منشور عام رقم ٥ لسنة ١٩٧٧

تعلن وزارة المالية أنه تقرر إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات نصها كالآتي ويعمل بها من تاريخ صدور هذا المنشور العام .

ويكون لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الحق في استيفاء عمولة تحصيل بواقع ٣ ٪ (ثلاثة في المائة) من قيمة المبالغ التي تحصلها من موردي ومقاولي القطاع الخاص لحساب الشركات الموردة للخامات أو الموردة المستخدمة في الأعمال المسند إليهم تنفيذها

منشور عام رقم ٦ لسنة ١٩٩٧

صدر المنشور العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ بهدف ادراج كافة مستحقات السنوات السابقة لعام ١٩٧٧ بختامي السنة المالية ١٩٧٦ وذلك حتى لاتتحمل كل سنة مالية تالية بغير أعبائها .

وقد نصت المادة الثالثة من المنشور سالف الذكر على أرجاء صرف مستحقات الجهات الخارجة عن نطاق الموازنة العامة للدولة لحين أصدار مايلزم من تعليمات في هذا الشأن .

ولما كانت الحكمة من الحظر الوارد بالفقرة الثالثة المشار اليها لاتستهدف الا تنظيم صرف مستحقات الجهات الخارجة عن الموازنة العامة للدولة وعلى الأخص مايتعلق منها بالمستحقات الخاصة بالاستمارات :

فقد تقرر أن يتم فورا صرف مايتم اعتماده بصفة نهائية من تسويات ختامية تتعلق بالمرتبات والأجور وما في حكمها ، والأحكام القضائية واجبة النفاذ حيث أن بعض تلك المستحقات تمثل موارد يواجه بها الأفراد أعباء المعيشة وهي ليست بطبيعتها هدفا للمنشور رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ ، على أن تلتزم الجهات التي تم الخصم على اعتماداتها بهذه المستحقات بالتجاوز أن تذكر باستمارات الصرف أنه قد تم بالتجاوز أن تذكر باستمارات الصرف أنه قد تم بالتجاوز على وفور الباب الأول أو الثاني على مستوى الدولة .

منشور عام (٧)

بناء على ما أوصت به المجموعة الاقتصادية بتاريخ ١٩٧٧/٨/٩ ، ١٢ / ٧٦/١١ تيسيرا على الجهات الحكومية وشركات القطاع العام لسرعة استخدام قروض سلع المعونه الأمريكية (استثمارية ووسيطة).

نوضح فيما يلي الترتيبات التي يتعين اتباعها لتنفيذ ذلك : —

أولا : بالنسبة لوزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

تقوم وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي — قطاع التعاون الاقتصادي — بموافاة الادارة العامة للتمويل والقروض بوزارة المالية بنسخة من اتفاقيات هذه القروض فور توقيعها ، وكذلك موافاتها والبنك

المركزي المصري بالمبالغ التي تم أو يتم تخصيصها . هذه القروض على مستوى كل قرض والجهات المستفيدة من وزارات وهيئات ووحدات اقتصادية فور التخصيص والغرض المخصص لاجلها والتعديلات التي قد تطرأ عليها أول بأول .

ثانيا : بالنسبة للجهات التي تم أو يتم تخصيص لها هذه القروض :

١ — تقوم هذه الجهات بتنفيذ جميع العمليات التي تتم في نطاق المبالغ المخصصة لها من هذه القروض بفتح اعتمادات مستندية عن طريق البنك المركزي أو بنوك القطاع العام التجارية التي تحتفظ تلك الجهات بحساباتها لديها .

٢ — تقوم الجهات التي ترغب في الحصول على السلع (استثمارية ووسيطة) المخصصة لأجلها هذه المبالغ وفقا للشروط الميسره التي أوصت بها المجموعة الاقتصادية باتباع مايلي وذلك بالنسبة للاعتمادات المفتوحة أو التي تفتح اعتبارا من ١٩٧٧/٨/١٧ وهو التاريخ الذي سيعتبر اساسا للحصول على هذه السلع بتلك الشروط الميسرة .

« أ » فيما يتعلق بالسلع الاستثمارية :

— تقديم اقرار من المسئولين عن الشئون المالية والتجارية بهذه الجهات ومختوم بخاتمها بأن قيمة الاعتمادات المستندية التي تم فتحها أو المطلوب فتحها في نطاق المبلغ المخصص لاستثماراتها للسنة التي تم أو مطالب فيها فتح هذه الاعتمادات وأنها ممولة في موازناتها بتسهيلات ائتمانية . ويحرر الاقرار من أصل وصوره بالنسبة للاعتمادات المستندية التي فتحت أو المطلوب فتحها عن طريق البنك المركزي ومن أصل وصورتين بالنسبة للاعتمادات المطلوب فتحها عن طريق بنوك القطاع العام التجارية .

ومرفق مع هذا النموذج « ١ » للاقرار .

— توقيع سندات أذنية لصالح وزارة المالية موقعه من المسئولين بهذه الجهات والذين لهم حق توقيع الارتباطات المالية يعتمدها البنك بالمقابل المحلي لقيمة مستندات الشحن مقسطة على سبعة أقساط سنوية متساوية بالنسبة للاوتوبيسات وعشرة أقساط متساوية بالنسبة للسلع الاستثمارية الأخرى ، مضافا إليها بفائدة بواقع ٥٪ سنويا تحتسب اعتبارا من تاريخ وصول مستندات الشحن ، ويكون تاريخ استحقاق السند الأول بعد سنة من تاريخ وصول مستندات الشحن .

ومرفق مع هذا نموذج «٢» للسند الأذني

— تعهد بأنها تقبل الخصم مما يستحق لها من تمويل أو مساهمات لدى وزارة الماليه والجهات التابعه لها في أي سنه بقيمه السندات الأذنية التي تستحق عليها ولم يتم سدادها في تاريخ الاستحقاق لعدم وجود رصيد بحساباتها لدى البنك المركزي أو البنوك التجارية يسمح بخصمها .

ومرفق هذا نموذج (٣) للتعهد .

(ب) فيما يتعلق بالسلع الوسيطة .

— تقديم إقرار من المسئولين عن الشئون المالية والتجارية بهذه الجهات ومختوم بخاتمها بأن مبالغ الاعتمادات المستندية التي تم أو مطلوب فتحها ضمن إطار التخصصات الواردة بالموازنة النقدية للسنة التي تم أو مطلوب فيها فتح هذه الاعتمادات .

ويحرر الإقرار من أصل وصورة بالنسبة للاعتمادات المستندية التي فتحت أو فتحها مطلوب عن طريق البنك المركزي ومن أصل وصورتين بالنسبة للاعتمادات المطلوب فتحها عن طريق بنوك القطاع العام التجارية .

ومرفق مع نموذج رقم (٤) للإقرار .

– سداد ٢٥ ٪ من قيمة الاعتماد المستندي عند فتح الاعتماد على أساس الأسعار التشجيعية في هذا التاريخ .

– توقيع سندات إذنية لصالح وزارة المالية من المسئولين بهذه الجهات والذين لهم حق توقيع الارتباطات المالية يعتمدها البنك بالمقابل المحلي لقيمة ٨٥ ٪ من مستندات الشحن مقسطة على ثلاثة أقساط سنوية متساوية مضافاً إليها فائدة بواقع ٢٫٥ ٪ سنويا تحتسب إعتبارا من تاريخ وصول مستندات الشحن ، ويكون تاريخ استحقاق السند الأول بعد سنة من تاريخ وصول مستندات الشحن .

ويتم تحديد المقابل المحلي على أساس الأسعار التشجيعية في تاريخ وصول مستندات الشحن .

ويكون السند الإذني وفقا للنموذج رقم (٢) المرفق .

– تقديم تعهد بأنها تقبل الخصم مما يستحق لها من تمويل أو مساهمات لدى وزارة المالية والجهات التابعة لها في أي سنة بقيمة السندات الإذنية التي تستحق عليها ولم يتم سدادها في تاريخ الاستحقاق لعدم وجود رصيد بحساباتها لدى البنك المركزي المصري أو البنوك التجارية يسمح بخصمها ويكون التعهد وفقا للنموذج رقم (٣) المرفق .

ثالثا : بالنسبة للبنك المركزي :

يقوم البنك المركزي المصري بالآتي :

١ – موافاة الإدارة العامة للتمويل والقروض بما يلي فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية التي فتحت أو تفتح عن طريقة :

(أ) صورة من الإقرارات التي تقدم .

(ب) صورة من السندات الإذنية التي يتم توقيعها .

حـ – التعهدات التي يتم الحصول عليها :

١ – إضافة مبالغ الـ ٢٥ ٪ من قيمة الاعتمادات المستندية التي يتم تحصيلها من الجهات بمعرفته والمتعلقة بالاعتمادات المستندية التي فتحت أو تفتح عن طريقه أو التي يتم تحصيلها بمعرفة بنوك القطاع العام التجارية والمتعلقة بالاعتمادات المستندية التي فتحت أو تفتح عن طريقها الحسابات التي ستقوم الإدارة العامة للتمويل والقروض بإخطار البنك بها .

٣ . تحصيل قيمة السندات الإذنية في تاريخ

الاستحقاق سواء المتعلقة بمستندات الشحن الخاصة بالاعتمادات المستندية التي فتحت أو تفتح عن طريقه أو المتعلقة بمستندات الشحن الخاصة بالاعتمادات المستندية التي فتحت أو تفتح عن طريق بنوك القطاع العام التجارية للحسابات سالفة الذكر .

٤ – إبلاغ الإدارة العامة للتمويل والقروض بوزارة المالية بالسندات الإذنية التي لا يتم تحصيل قيمتها في تاريخ الاستحقاق .

رابعاً : بالنسبة لبنوك القطاع العام التجاريه :

تقوم بنوك القطاع العام التجارية فيما يتعلق بالاعتمادات المستندات التي فتحت طريقها بالآتي :-

١ - سداد نسبة الـ ٢٥ ٪ من قيمة الاعتمادات المستندية الخاصة بالسلع الوسيطة التي يتم تحصيلها بمعرفتها من الجهات لحساب وزارة المالية بالبنك المركزي المصري .

٢ – مراعاة البنك المركزي المصري والإدارة العامة للتمويل والقروض بوزارة المالية بما هو موضح قرين كل منهم .

(ا) البنك المصري المركزي :

– صورة من الإقرارات التي تقدم .

– السندات الإذنية التي يتم توقيعها ليتولى تحصيلها في تواريخ الاستحقاق .

(ب) الإدارة العامة للتمويل والقروض :–

– صورة من الإقرارات التي تقدم .

– صورة من السندات الإذنية التي يتم توقيعها .

– التعهدات التي يتم الحصول عليها .

نموذج رقم (١)

(خاص بالسلع الاستثمارية)

اقــــــــرار

تقر (يذكر اسم الجهة التى طلبت أو تطالب فتح الاعتمـاد المستنـدى) بأن

ملم جنيه

مبلغ ــــ ــــــــ المعادل لمبلغ (يذكر المبلغ بالعملة الأجنبية) قيمة الاعتماد الذى تم فتحه برقم ـــــــــــ بتاريخ / / ١٩ أو المطلوب فتحـه بتاريخ / / ١٩٨ عن طريق بنك ــــــــــــــــــ لدى بنك ـــــــــــــ لصالح ـــــــــــ لإستيراد ـــــــــــ فى نطاق مبلغ (يذكر المبلغ المخصص للجهة المستفيدة بالدولار الأمريكى) المخصص من القرض السلعى الأمريكى رقم ـــــ وخطاب الارتباط رقم ـــــ بتاريخ ـــــــ (قد تم تضمينه استثمارات (يذكر اسم الجهة) لسنة ١٩٨ وأنه ممول فى موازنتها لهذه السنة بتسهيلات ائتمانية)

وفى حالة ما إذا تبين أنه غير وارد ضمن استثمارات (يذكر اسم الجهة) للسنة المالية المذكورة وغير ممول فى موازنتها لتلك السنة بتسهيلات ائتمانية فإن (يذكر اسم الجهة) تقبل الخصم بالمعادل بالعملة المحلية لكامل قيمة المبالغ المستخدمة من هذا الاعتماد فورا ودون أى اعتراض من رصيد حساباتها لدى البنك المركزى أو البنوك التجارية أو مما يستحق لها من تمويل أو مساهمة لدى وزارة المالية والجهات التابعة لها .

هذا بالاضافة إلى أن (يذكر اسم الجهة) تتحمل بكافة المسئوليات الناجمة عن ذلك .

وهذا إقرار منى (يذكر اسم الجهة)عن (يذكر اسم الجهة) بذلك .

تحريراً فى / / ١٩٨

بشــــــرى

لأعضاء هيئة مديرى حسابات الحكومه

لحجز سيارات ١٢٥ ، ١٣٢ فيات

يسر مجلس إدارة الهيئة أن يعلن على السادة الزملاء أنه تم الاتفـاق مع شركة النصر للسيارات لحجز سيارات ١٢٥ ، ١٣٢ لأعضاء الهيئة .

فعلى من يرغب الاشتراك المبادرة بالاتصال بالسيدة الأستاذة عصمت السيد شعبان عضو اللجنة الثلاثية (مدير مكتب السيد الأستاذ وكيل وزارة المالية لشئون حسابات الحكومة) لمعرفة التفاصيل .